

2

سلسلة كتيبات
الحوار الوطني

التنمية المستدامة وبناء الاقتصاد



مؤتمر الحوار الوطني الشامل
— بالحوار نصنع المستقبل —

هذه السلسلة

تتناول هذه السلسلة من الكتيبات النصوص الواردة في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل بحسب الموضوعات والقضايا التي تهم المواطن، كون الوثيقة الوطنية وضعت أسس الدولة المدنية الحديثة في تجربة غير مسبوقة في التاريخ اليمني المعاصر، ورسمت بتفاصيل نصوصها الدستور القادم لدولة اليمن الاتحادية و محددات قوانينه و مؤسساته، و حلولاً لمشكلاته السياسية والإجتماعية.

ويطلب تنفيذ هذه المخرجات التفاف كل مكونات المجتمع حول هذه المخرجات لتأمين مستقبل أفضل للأجيال القادمة. ولضمان مشاركة الجميع في التنفيذ، كان لزاماً وضع المخرجات التي تمخض عنها الحوار الوطني بشكل مركز وفق تصنيف موضوعاتي. وهذا ما سيتم تقديمه في هذه السلسلة.

هذا الكتيب

يحتوي هذا الكتيب على المخرجات التي وردت فيما يتعلق بأسس الاقتصاد العادل المبني على مبادئ العدالة الإجتماعية، و دور الدولة في حفظ كرامة الفرد عبر منظومة متكاملة للضمان الإجتماعي تعزز بنية المجتمع و تسعى للإرتقاء به. كما يتناول الكتيب النصوص التي ترسم مستقبل الاقتصاد المزدهر الذي يتطلع إليه كل يمني والذي يمر عبر تبني سياسات وإصلاحات ترسخ الشراكة بين الدولة و المجتمع وتنهض بقطاعات متنوعة في الاقتصاد من خلال حزمة من الإصلاحات التشريعية و القانونية و دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة. كل ذلك بهدف خلق فرص العمل التي تدعم بنية المجتمع و تؤسس لتنمية مستدامة قوامها رأس المال البشري.

إضافة إلى ما سبق تتناول الوثيقة أسس ترشيد استخدام الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة بما يضمن التوزيع العادل لعائداتها و حق الأجيال القادمة في الثروات الوطنية و ضمان عدم إهدارها.

تجدر الإشارة إلى أن عدداً من المخرجات ورد بشكل مكرر و حمل تشابهاً في اللفظ أو المعنى، وذلك نتيجة ورودها ضمن محاور مختلفة من وثيقة مؤتمر الحوار الوطني.

المحتويات

6	الاقتصاد العادل
6	آليات الحد من الفقر
6	آليات الحد من البطالة
8	العمل و الدخل والأجور
10	تقوية منظومة الضمان الإجتماعي
13	الامن الغذائي
13	الإستراتيجيات الخاصة بالاسكان
14	تطوير منظومة الرعاية الصحية
22	الاقتصاد المزدهر
22	رفع انتاجية وعوائد الدولة من الوحدات الإقتصادية ومؤسسات القطاع العام
22	السياسات الوطنية لدعم الصادرات
23	دعم قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة
23	دور الدولة والشراكة بين القطاع العام والخاص في التنمية وتوفير فرص العمل
25	قطاع السياحة
26	تطوير القطاع الزراعي والسمكي
29	قطاع الصناعة
30	الإتصالات وتقنية المعلومات
31	قطاع البنية التحتية و النقل
33	قطاع الإستثمار - تطوير التشريعات المالية والتجارية
35	السياسة النقدية والقطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية
36	ترشيد استخدام الموارد
42	المياه والبيئة

الاقتصاد العادل:

آليات الحد من الفقر:

- العدالة والحرية والمساواة أساسيات لبناء المجتمع وتكفل الدولة معايير عادلة في توزيع المشاريع الانمائية والإنتاجية بين افراد المجتمع وتحظى المناطق المحرومة بالتمييز الايجابي بما يحقق العدالة الاجتماعية.
- الاهتمام بالمناطق النائية والبعيدة والأرياف والقرى وإعطائها حقها من المشاريع الانمائية.
- معالجة الأسباب الهيكلية المولدة لظاهرة الفقر، وتصحيح سياسات وإستراتيجيات محاربة الفقر في البلاد، بتحقيق التوازن في توزيع موارد المجتمع، ومضاعفة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية في الموازنات العامة.
- الإرتقاء بالمستوى المعيشي للسكان الريفيين والمناطق الأشد فقراً فيها من خلال تحسين دخولهم الإقتصادية.
- تعمل الدولة على مكافحة ظاهرة التسول والحد منها عبر معالجات إجتماعية وقانونية ومن خلال إعادة تأهيل المتسولين وخلق فرص عمل لهم.
- تضع الدولة سياسات واستراتيجيات وطنية لمكافحة الفقر والبطالة وضمان تنفيذها.
- توفير فرص العمل وتقليص الفقر وتطوير البنى التحتية والخدمات وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين ورفع قدرات الإقتصاد الوطني.
- زيادة رأس مال بنك الفقراء ومضاعفة رأس المال ليتمكن من زيادة برامجه في تمويل المشاريع الصغيرة والأصغر التي من شأنها مكافحة الفقر، إضافة إلى تشجيع بنك الأمل ومؤسسات التمويل الاصغر لإنشاء علاقات تشبيك مع البنوك الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ برامج تمويل مشاريع صغيرة وأصغر.
- تحفيز البنوك ومؤسسات التمويل على تقديم التمويل الأصغر بضمان الحكومة والقروض الحسنة وتشجيعها على إستخدام برنامج التمويل المتنقل في المناطق الريفية.
- رفع حجم وقيمة المساعدات المقدمة للفقراء.

العدالة والحرية والمساواة
اساسيات لبناء المجتمع وتكفل
الدولة معايير عادلة في توزيع
المشاريع الانمائية والإنتاجية بين
افراد المجتمع وتحظى المناطق
المحرومة بالتمييز الايجابي بما
يحقق العدالة الاجتماعية.

آليات الحد من البطالة:

- تلتزم الدولة بالتنمية الريفية المتكاملة بما يكفل الإستقرار التنموي والاجتماعي،

- والحد من الهجرة إلى المدن.
- التأمين ضد البطالة الناتجة عن فقدان العمل أو فقدان الأجر أو الدخل في حال التخلص من العامل أو الموظف قبل إستحقاقه الراتب التقاعدي ويوفر هذا التأمين بموجب قانون تعويضاً مناسباً.
- تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لضمان النمو الاقتصادي المنتظم بما يحقق الحد من البطالة والغلاء على كل المستويات الإدارية للدولة، من خلال الآتي: -
- للدولة اتخاذ إجراءات إستثنائية من قاعدة الإقتصاد الحر عند الضرورة فيما يتعلق بشؤون النقود والقروض والمالية العامة والإقتصاد الخارجي.

تخصيص 20% من مخصصات مشاريع الدولة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطوير تشريعات مؤسسات التمويل وصناديق التنمية والرعاية الإجتماعية والبنوك لمساندة أنشطة التمويل الأصغر لخلق فرص العمل والدخل.

- تساعد الدولة المناطق أو الفروع الاقتصادية أو المهن المهددة إقتصادياً وغير القادرة على الإستمرار بوسائل ذاتية تضمن إستمرارها.
- البطالة هي العقدة الرئيسية والتاريخية في الإقتصاد اليمني، ومخاطرها هائلة في ظل النمو السكاني الكبير والقيود الشديدة على الهجرة. وهي أي البطالة مرشحة للزيادة ما لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحد منها ومن ذلك الآتي:

- « التوسع في التعليم العام، العالي، المهني، واعتماد مناهج تعليمية للتأهيل حسباحتياجات سوق العمل الداخلي والخارجي من المهارات والتخصصات.
- « الربط بين البحوث العلمية وأطروحات التخرج للطلاب بفرص العمل المحتملة لاحقاً بعد التخرج.
- « زيادة مخصصات التنمية في الموازنة العامة وبخاصة في المجالات الإنتاجية والخدمية كثيفة العمالة.
- « السعي للبحث عن أسواق تشغيل خارجية وبطرق منظمة.
- « تطوير دور الصندوق الإجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة وصندوق الصناعات الصغيرة وزيادة مواردها بما يمكنها من التوسع في المشاريع كثيفة العمالة لتوفير فرص أكثر للعاطلين عن العمل والإسهام في حل مشكلة البطالة.
- تخصيص 20% من مخصصات مشاريع الدولة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطوير تشريعات مؤسسات التمويل وصناديق التنمية والرعاية الإجتماعية والبنوك لمساندة أنشطة التمويل الأصغر لخلق فرص العمل والدخل.
- ضرورة قيام صندوق تنمية المهارات وتحقيق أهدافه بشكل لامركزي من خلال

تدريب وتأهيل الشباب والقادرين على العمل.

- سن قانون يلزم الدولة بوضع البرامج اللازمة لإصلاح وتأهيل الكوادر الغير مؤهله مهنيا وعلميا وتوفير فرص عمل لهم.

العمل و الدخل والأجور:

- يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة على ان يكون الحد الأدنى للأجور ملبياً للاحتياجات الحياة الكريمة وعليها تحديد الحد الاعلى للأجور.
- النص في القانون على تصحيح هياكل الأجور ومكافآت موظفي الدولة والقطاع الخاص بهدف تحسين الأوضاع المعيشية وضمان حد الكفاية للحد من الفساد.
- ضرورة زيادة رواتب وأجور الموظفين وفقا لخطة مالية منهجية تربط بين تطور الإنتاجية ومعدل الزيادة في الراتب والحد الأدنى للفقر .
- التأكيد على أهمية ربط الحوافز المادية والمعنوية بالإنتاج وتحقيق الرضا الوظيفي عند العامل وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب.
- ينص في القانون على تحريك سلم الأجور بما يتلاءم والمتغيرات الاقتصادية الجديدة في المجتمع وبما يحقق العيش الكريم لكل الموظفين دون تمييز وعلى الحكومة الالتزام بذلك.
- على الدولة تحديد حد ادني للأجور بما يضمن الحياة الكريمة للعاملين والموظفين ولأسرهم، ويحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر من خزانة الدولة لموظفيها.
- إصدار التشريعات الملزمة للقطاع العام والخاص والمختلط، والتي تحمي حقوق العمال في الحصول على الأجر المادي المناسب والعدل وحقه في الحصول على الإجازات والعطل مدفوعة الأجر وتحديد ساعات العمل ونظام تقاعدي عادل وتأمين صحي واجتماعي نوعي، والحماية ضد مخاطر العمل وتوافر شروط السلامة المهنية، وبحيث يتضمن هذا التشريع أيضاً تحديد طبيعة العلاقة بين العامل ورب العمل وحقوق كل منهما وواجباته مع ضمان حق العامل في اللجوء إلى القضاء في حال فصله من العمل أو ألحق به أي ضرر أو أي إجراء تعسفي مع إقرار حق القضاء في إعادة العامل إلى العمل كما يتضمن إقرار نظام إجرائي سريع لنظام التقاضي العمالي.
- وضع خطة تنموية شاملة لتنمية القوى العاملة ورفع كفاءتها والقادمة مستقبلاً إلى سوق العمل أو العاطلة، من خلال التوسع في إنشاء المعاهد التخصصية الفنية، والعمالية، والتدريبية لرفع كفاءة القوى العاملة. وإلزام المؤسسات العامة والمختلطة والخاصة بوضع وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل مستمرة للقوى العاملة لإكسابها المزيد من المهارات والخبرات بغية تمكينها من الانتقال من الإنتاجية المنخفضة إلى الإنتاجية العالية والمطلوبة وذات القدرة التنافسية.

ربط الزيادات في مرتبات موظفي الدولة بمعدلات زيادة الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة، وسن قانون يحدد الحد الأدنى للأجور والمرتبات الشهرية بحيث لا يقل عن متوسط إنفاق الأسرة المطلوب لسد تكاليف المعيشة.

- إيجاد نظام معلوماتي حديث للقوى العاملة كأساس لتحديد إحتياجات القوى الوظيفية ونوعها.
- ربط الزيادات في مرتبات موظفي الدولة بمعدلات زيادة الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة، وسن قانون يحدد الحد الأدنى للأجور والمرتبات الشهرية بحيث لا يقل عن متوسط إنفاق الأسرة المطلوب لسد تكاليف المعيشة.
- تحسين مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالقدر الذي يكفل لهم أداء مهامهم الأكاديمية والعلمية بالصورة المطلوبة، على أن يتم وضع مشروع لهيكل أجور أعضاء الهيئة التدريسية ومساعدتهم ويقارن بأجور الهيئة التدريسية لدول الجوار (دول المجلس الخليجي) بالإتفاق بين المجلس الأعلى للجامعات اليمنية ونقابة الهيئة التدريسية ومساعدتها بالجامعات اليمنية.
- يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة. وتعمل الدولة على ربط المرتبات بالإنتاجية ومتطلبات المستوى المعيشي اللائق وتضمن حد أدنى للمرتبات والمعاشات وحد أقصى لها ولا يستثنى من الحد الأقصى أحد إلا بناءً على قانون.
- تحمي الدولة وتنمي مدخرات وأموال التأمينات والمعاشات من خلال استثمارها في المجالات الاقتصادية في القطاعات الواعدة والأقل مخاطرة.
- ينظم القانون العمل النقابي والمهني وإدارتهما على أساس ديمقراطي وتحديد مواردها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني النوعي وفق مواثيق شرف أخلاقية وعلى أساسها تمنح رخصة مزاوله المهنة ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة ونوعية ولا يجوز للسلطات حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي.
- يجرم العمل القسري والرق وكل صور القهر وتجارة العبيد والنساء و الأطفال والجنس والاتجار بالبشر .
- يعتبر النظام الأساسي لأي نقابة مهنية هو المرجعية القانونية للنقابة حتى صدور القانون الخاص بها ويظل العمل بهذا النظام داخلياً.
- للمواطنين الأولوية في شغل الوظائف في القطاعين الخاص والعام وفقاً لضوابط ينظمها القانون.
- تلتزم الدولة بإصدار التشريعات الخاصة بالعمل والعمال بما يتواءم مع اتفاقيات العمل العربية والدولية.

- تلتزم الدولة واصحاب الاعمال بالعناية الكاملة ببيئة العمل والحماية من مخاطرة والاهتمام بالعمال المعاقين.
- تلتزم الدولة رعاية مواطنيها أثناء العمل عند حدوث اصابات لهم وتكفل لهم التعويض المناسب وكذلك تكفل الدولة تقديم الرعاية بعد الانتهاء من العمل وتركه بسبب المرض أو العجز وتؤمن لهم مستقبل بلا خوف.
- لا يجوز لأي جهة التحايل بغرض الانتقاص من اجور او مرتبات العاملين لدى جهات العمل الأجنبية اعتبارية كانت او شخصية داخل اليمن أو خارجه أو أي حقوق اخرى من حقوقهم او قيامها بأي فعل يودي الى الاضرار بهم او بمصلحتهم.
- تلتزم الدولة وأصحاب الأعمال بإنشاء المؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية والاجتماعية والصحية والترفيهية للعمال والموظفين
- تلتزم الدولة وأصحاب الأعمال بعملية التدريب المهني والفني ومحو الأمية للعاملين لديهم.
- تلتزم الدولة بتطوير سياسة الاجور والمرتبات بما يتلاءم مع الاسعار السائدة في السوق، و القيمة الشرائية بالريال. (توصية)
- تنفيذ بقية مراحل استراتيجية الاجور والمرتبات دفعه واحده. (توصية)
- تلتزم الدولة بالمعايير الدولية (للعمل) المعمول بها ومن قبل المختصين في هذا المجال على ان يراعى هذا التحديد معدلات التضخم وزيادة الأسعار
- يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى للأجور وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع مراعاة تحقيق العدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز قدرة المكلفين على الاداء وحاجه الدولة الى المال مع مراعاة تحديد ما يكفل الاحتياجات الاساسية لكل طفل في الاسرة.

تقوية منظومة الضمان الإجتماعي:

التأمين والرعاية الاجتماعية:

- تعمل الدولة على إتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة لتوفير الرعاية الكافية في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة من خلال شبكة أمان واسعة تعتمد على إلزامية التأمين التقاعدي للعاملين بمختلف القطاعات وفقاً لسياسة الأجور ويدفع مناصفة بين المشغل والمستفيد.
- تدعم الدولة صناديق الإعانات الاجتماعية وتساهم مع منظمات المجتمع المدني في مساعدة الأيتام والأمهات المعيلات ودور الإيواء للعجزة والمعنفات الذين لا معيل لهم ولا مأوى.
- تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، وينظم القانون ذلك.

- إيجاد نظام عادل للتقاعد للعاملين في القطاع العام والخاص والمختلط ولأصحاب الأعمال الحرة مع تحديد سن التقاعد، وتحسين الأداء الإداري والمالي لصناديق التقاعد بحيث تستثمر أموال المتقاعدين في نشاطات إستثمارية تتيح تراكم الرساميل دون تأكلها مع الزمن، والعمل على تحديث التشريعات والقوانين المتصلة بها بصفة دورية حتى تصبح قادرة على تلبية المستجدات والإحتياجات الطارئة للمنتفعين منها.
 - تكفل الدولة تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة وانشاء صندوق خاص للكوارث الطبيعية.
 - إتخاذ إجراءات علمية وسريعة للتقويم المتكامل لمستويات الأداء المالي والتمويلي والهياكل التنظيمية والتشريعية والإدارية لمؤسسات التأمينات وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد الخاصة والعامة والتحقق من قدرتها على الوفاء بتحقيق الأهداف المناطة بها، ومدى رشادة سياساتها للوفاء بحاجة منتسبيها وتوسيع قاعدتهم في الأمد الزمنية الطويلة وخلق الشروط الذاتية القادرة على تدعيمها، واستمرار معدلات نموها، كنتيجة لوضوح إستراتيجياتها وسلامة بنائها التنظيمي والإداري والتزامه بدرجة من الموضوعية والنزاهة وإرتباطه بمصلحة منتسبيها وعلى النحو الآتي:
- « العمل على التوسع في إنشاء دور الرعاية الإجتماعية والتوجيه الاجتماعي وتطويرها وإيلاء نوادي كبار السن والمتقاعدين عناية خاصة بما يكفل توفير الرعاية اللازمة لتمكينهم من الإستفادة من أوقاتهم وإستثمارها إيجابياً في خدمة المجتمع.
- « الإلتزام الصارم بالشفافية التامة والفعالية والمعيارية والتغطية الشاملة عند تصميم شبكات الضمان الإجتماعي مع ضمان مستويات عادلة من المنفعة المادية للفئات المستحقة.
- « التطوير المستمر لنظم شبكة الضمان الإجتماعي وتشريعاتها والعمل على تحديثها وكذا ربطها بالإطار الأوسع للسياسات الإجتماعية للدولة بحيث تشكل برامجها جزءاً من رؤية إجتماعية متكاملة ضمن إطار إجتماعي إقتصادي أوسع، وذلك لضمان فعاليتها فيما يتعلق بالتخفيف من حدة الفقر وانعدام المساواة وضرورة ربط أوجه الاستفادة من برامج الدعم المالي المشروط للأسر الفقيرة بالأوضاع الصحية والتعليمية بحيث تسهم تلك المساعدة على الإرتقاء بها.
- « التوسع في شبكة التأمينات الإجتماعية والعمل على تحسين كفاءة الهيئات والصناديق العامة والخاصة المتصلة بها وحسن إستخدام مواردها، مع ضمان حقوق العمال والموظفين عند الإنتقال من عمل لآخر وإصدار التشريعات المحققة لذلك.
- « إقامة نظم وشبكات الضمان والحماية الإجتماعية، الحكومية والأهلية، لضمان

العيش الكريم للإنسان وتمكينه من التغلب على الفقر عبر اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها وتوجيه الإنفاق العام لخدمة هذه الأغراض من خلال التشغيل في الحكومة والقطاع العام عند الحاجة، وتقديم الخدمات العامة، راقية النوعية.

« إيجاد شبكة أمان اجتماعي قوية وواسعة في مجالات التأمين على المعاش، التأمين الصحي، إصابات العمل، التأمين في الكوارث، والفئات الضعيفة كالأيتام والنساء وذوي الدخل المحدود وذوي الاحتياجات الخاصة، وبمشاركة كلاً من الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأفراد.

• تلتزم الدولة برعاية الأيتام وحمايتهم من خلال بناء دور رعاية الأيتام، والعمل على تأهيلهم وصون كرامتهم وتمكينهم من كافة الحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية.

• الوصول بخدمات تعليم الكبار وبرامج محو الأمية إلى أماكن تركز الاحتياجات.

• تحسين نوعية التعليم في برامج تعليم الكبار.

• ترعى الدولة الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتحميهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

• تعمل الدولة على توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل واتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية لتحقيق ذلك، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء.

• وضع دراسة لاستيعاب صناديق التأمينات في هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية لتوحيد الجهود والمسؤوليات وتخفيض التكاليف المالية.

• تلتزم الدولة بحماية وتنمية وتطوير صناديق المعاشات وصندوق الشباب العاطل عن العمل والنشء والضمان الاجتماعي.

• لكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة وبما يضمن لهم حد الكفاية.

• زيادة الضمان الاجتماعي بالنسبة للمرأة المطلقة والأرملة.

• إعادة النظر في قانون التأمينات والمعاشات.

• تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للشباب كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو فقدان العائل كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون

لكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة وبما يضمن لهم حد الكفاية.

- ترعى الدولة ضحايا النزاعات المسلحة من النساء والأطفال ممن لا عائل لهم من غير أسر الشهداء والجرحى الذين كانوا يعيشون على المهن والحرف المحدودة الدخل وتعطلت مداخيلهم بسبب الأحداث وتستمر رعايتها لهم لحين تمكنهم المعيشي والاقتصادي وتعمل لأجل ذلك على إلحاقهم ببرامج إعادة التأهيل والتدريب المهني والضمان الاجتماعي.

الأمن الغذائي :

- وضع إستراتيجية وسياسة وطنية واضحة للأمن الغذائي ومكافحة سوء التغذية وإيصال الغذاء إلى الفقراء والمحتاجين له عبر قوافل يساهم فيها بجانب الحكومة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإغاثية.
- تعمل الدولة على تحقيق الأمن الغذائي وتوفير الحاجات والسلع الأساسية للمواطنين وتلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لذلك.
- تشجيع ودعم الاستثمار في إنتاج الحبوب ورفع الكفاءة المؤسسية والإدارية والإنتاجية للمؤسسات القائمة عليها.
- زيادة كفاءة ودور صندوق الرعاية الاجتماعية وصندوق رعاية وتأهيل المعاقين من حيث:

« تطوير آليات العمل مثل برامج الإقراض الميسر للفقراء لتحويلهم إلى منتجين يكسبون دخلاً مستمرا.

« زيادة مخصصات الرعاية شريطة تحسين آليات الإستهداف للفقراء وبشكل مباشر ومنع تدخلات الوجهاء.

« العمل وفقاً لنظام الدعم المشروط بأي إعطاء الفقير دعماً نقدياً شريطة إدخال أبنائه للتعليم في المدارس وبالتالي تساهم الرعاية الاجتماعية في التنمية البشرية، إضافة إلى اعتماد منهجية التأهيل المجتمعي للأطفال المعوقين وخاصة في الأرياف.

- تلتزم الدولة بتأمين الغذاء في ظروف الكوارث والحروب وعجز اقتصاد السوق عن توفيرها.
- تلتزم الدولة بتوفير الوسائل اللازمة لحفظ وخرن وعرض السلع الغذائية مثل الأسواق الزراعية والثلاجات المركزية وصوامع ومطاحن الحبوب.
- تبني خطط قطاعية على مستوى الدولة بالتعاون مع مجتمع المانحين والمجتمع المدني والقطاع الخاص لمواجهة سوء التغذية والحد من آثاره المدمرة.

الإستراتيجيات الخاصة بالإسكان:

- تكفل الدولة للمواطنين توفير كل المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم وتلتزم بوضع خطة وطنية للإسكان تقوم

على العدالة الاجتماعية وتشجيع المبادرات الذاتية والجمعيات التعاونية الإسكانية وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران وبما يحقق الصالح العام ويحافظ على حقوق الأجيال .

- إقامة مشاريع سكنية لذوي الدخل المحدود بقروض ميسرة يتم سدادها بالتقسيط على مدى عشر سنوات كحد أدنى وأن تكون فوائدها منخفضة.
- تشجيع الإستثمار في إنتاج مواد البناء وفي إقامة المشروعات السكنية بمستويات وكلف مختلفة بما في ذلك ذوي الدخل المتدنية، وسرعة إنجاز مشاريع المرحلة الأولى لإسكان ذوي الدخل المحدود.
- وضع قانون يسمح بتأجير الأراضي التابعة للدولة لأغراض سكنية أو استثمارية ولمدة محددة وأن يتم تجديد العقد وفقاً للقانون بما يتوافق مع المتغيرات الاقتصادية وأن لا يسبب ذلك ضرراً للحق العام وتعود إلى الدولة بعد انتهاء عقد تأجيرها.
- إجراء الإصلاحات التشريعية للمنظومة القانونية الخاصة بإدارة الأراضي وتحديد الإسرار في إصدار قانون السجل العقاري العيني المنظور أمام مجلس النواب منذ عام 2007م و غيرها من التشريعات ذات العلاقة.

تلتزم الدولة بمجانية الصحة وتعزيز وتفعيل الإطار التشريعي والتنفيذي لخدمات الرعاية الصحية المتكاملة والشاملة وفقاً للمعايير الدولية.

تطوير منظومة الرعاية الصحية:

- تلتزم الدولة بمجانية الصحة وتعزيز وتفعيل الإطار التشريعي والتنفيذي لخدمات الرعاية الصحية المتكاملة والشاملة وفقاً للمعايير الدولية.
- تلتزم الدولة بتوفير الخدمات الطبية مجاناً لكل المواطنين بما فيهم ذوي الإعاقة الخاصة في مختلف أنحاء البلاد وبجودة عالية وتخصص نسبة من الدخل القومي لتحقيق هذا الهدف وتلتزم بتوفير نظام للإحالة الطبية ابتداء من المركز الصحي للخدمات الأساسية في القرية أو العزلة أو الحي إلى المستشفيات المتخصصة والمراكز الوطنية المرجعية.
- تلتزم الدولة ببناء وحدات صحية خاصة بالصحة الإنجابية في مراكز المديريات وتوفير الإمكانات والأجهزة والكادر الطبي المتخصص وتطبيق نظام الإحالة الطبية للحالات الحرجة.
- تلتزم الدولة بتأسيس نظام صحي موحد مستقل تتكامل معه مستويات الخدمة من خلاله وتعطي أولوية كاملة للصحة العامة والوقاية وتحفيز المشاركة المجتمعية في إدارته ومراقبته وتضمن وصول كافة المواطنين للمعلومات الصحية الكافية.
- تلتزم الدولة بتوفير العوامل المحددة الأساسية للصحة مثل المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والغذاء الآمن والسكن والظروف المهنية المناسبة والعوامل

البيئية الملائمة والعقاقير الطبية الأساسية والخدمات الصحية الإنجابية والتحصين من الأمراض والأوبئة.

- تلتزم الدولة بالعمل على تأسيس مظلة حماية تأمينية صحية وطنية ذات جودة وميسورة الوصول لجميع المواطنين دون تمييز في إطار تطوير قيم التضامن والمساواة.
- ترسم الدولة السياسات العامة للشؤون الصحية وتشرف على سير مستوى تنفيذ هذه السياسات وتنشئ هيئة مستقلة لتقديم خدمات الرعاية الصحية المتكاملة والمستدامة.
- تتكفل الدولة بحماية الأمومة والطفولة وتوفير خدمات الرعاية الصحية لها مجاناً وبالأخص في الريف والمناطق النائية.
- توفر الدولة الرعاية الصحية للقصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب وتتولى الدولة مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع.
- تلتزم الدولة بالوفاء والحماية للحق في الصحة لجميع المواطنين خاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة والأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإحتياجات الخاصة بإعتباره حقاً إنسانياً تكفله الدولة دون تمييز عبر وضع سياسات إجتماعية وإقتصادية تهدف إلى خفض وتوزيع أعباء المرض وتوفير وإتاحة الخدمات الصحية بشكل ميسور بما يشمل الوقاية والعلاج والتوعية.
- تخصص الدولة نسبة كافية من الموازنة العامة للرعاية الصحية.
- إنشاء هيئة مستقلة للغذاء والدواء تتمتع بمهام قانونية وتشريعية وأدوار واضحة و محددة.
- إنشاء جهاز مستقل لتقييم جودة الخدمات الصحية وعمل الدراسات والأبحاث العلمية في سبيل تطوير أداء المؤسسات الصحية المختلفة.
- إيجاد مساقات دراسية لتخصصات طب الأسرة في الجامعات.
- تكفل الدولة حماية الحق في الصحة وسلامة الجسد لكافة المواطنين دون تمييز من أي إعتداء أو ممارسة صحية أو إجتماعية ضارة وتضمن الحد الأدنى من التغذية السليمة وتأمين المأكل والمشرب دون أي شكل من التمييز.
- تُعنى الدولة بوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وتكون مسؤولة عن اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية والعلاجية للتعامل مع أي انتشار للأمراض الوبائية والكوارث الطبيعية والانسانية.
- تلتزم جميع المنشآت الصحية العامة والخاصة بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

- إنشاء هيئة إعتماء لتطوير عملية تحسين جودة خدمات المرافق الصحية ومنح شهاداء الإعتماء ووضع معايير وبرامء منهجية تنفيذه لضمان ضبط الجودة.
- الإلزامية التأمين على إصابات العمل والوفاة أثناء العمل والأضرار الناجمة عن أعمال خطرة.
- الإلزامية التأمين الصحي للعمال وأفراد أسرهم (حسب القانون) من قبل المشغل والعامل.
- تلزم الدولة أصحاب وسائط النقل والمنشآت المختلفة بالتأمين على الوسائط ضد الحوااء والأضرار الناتجة عنها.
- الخدمات والتدخلات الصحية لها أهمية عامة تلتزم الدولة بالمسؤولية عن محاورها التخطيطية والتنظيمية والرقابية، كما تشرف على تقديمها بجودة عبر المؤسسات العامة والخاصة والأهلية أو الأفراد أو أي مزود للخدمات الصحية في إطار من التكامل والتعاون والتنسيق.
- تعمل الدولة على تطوير وتنمية اوقاف الصحة واسترداد المنهوب منها.
- تلتزم الدولة بنشر الخدمات الصحية والتعليمية في جميع انحاء الجمهورية على أساس سياسات صحية وتعليمية حديثة تلبى وصول تلك الخدمات بجودة عالية لكل افراد المجتمع بالتساوي وبما يحقق العدالة الاجتماعية.
- تكفل الدولة الرعاية الصحية الكاملة مع توفير الأجهزة اللازمة والعلاج لكل الحالات المختلفة لذوي الإعاقة دون تمييز.
- تلتزم الدولة بإعادة النظر في ميزانية وزارة الصحة وفق حاجة المحافظات والمديريات.
- تتبنى الدولة الاشراف والرقابة والمتابعة وإعادة النظر في الخارطة الصحية الخاصة بالخدمات وإعداد التقارير الشاملة عن الاوضاع الصحية في المحافظات.
- تفعيل الفحص الطبي قبل الزواج.
- لا يجوز أن يخضع أحد للتجارب الطبية والعلمية فلجسد الانسان حرمه.
- تلتزم الدولة بإصدار التشريعات المنظمة لحقوق المرضى النفسيين، وتقديم الرعاية والخدمات الصحية لهم.
- تلتزم الدولة بتقديم الخدمات الصحية العاجلة للضحايا في أوقات الحروب والطوارئ والكوارث من دون تمييز.

تلتزم الدولة بنشر الخدمات الصحية والتعليمية في جميع انحاء الجمهورية على أساس سياسات صحية وتعليمية حديثة تلبى وصول تلك الخدمات بجودة عالية لكل افراد المجتمع بالتساوي وبما يحقق العدالة الاجتماعية.

- تعميم مراكز رعاية الأمومة والطفولة وتوفير الإمكانات اللازمة لها وإيصال خدماتها إلى المرأة والطفل في الأرياف وإعطاء المناطق المحرومة الأولوية في ذلك، وإتباع سياسة تؤدي إلى تنظيم النسل وترشيده وتوضيح المزايا والفوائد الصحية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية لهذه المسألة وانعكاسها على الفرد والأسرة والمجتمع.
- إعادة توجيه الموارد المالية للإستثمار في القطاع الصحي نحو الأماكن الأهم حاجة، وخاصة المناطق الريفية والأكثر فقراً، وإتخاذ إجراءات فعالة لتحسين أنظمة التأمين الصحي وتوسيع نطاقه المجاني للأطفال والفئات الأكثر فقراً.
- إتخاذ إجراءات جماعية من أجل تحسين الوقاية من الأوبئة وخاصة تلك المرتبطة بتلوث المياه مثل الكوليرا من خلال تعقيم نقاط المياه الملوثة ودعم ممارسات النظافة المناسبة وتوفير الصابون ومواد المعالجة المنزلية للمياه وتوزيع مواد النظافة والمواد الاستهلاكية على الأسر الأكثر تعرضاً للخطر (النازحين والفقراء في المناطق الحضرية).
- تبني معالجات قانونية وتشريعية لضمان تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة السرطان وكذا السياسات والبرامج الحكومية والتمويلات المالية اللازمة والكفيلة لتنفيذ هذه السياسات والبرامج.
- ترسيخ مبدأ الشراكة المجتمعية مع منظمات المجتمع المدني للجودة بالخدمات.
- مكافحة العادات الضارة والتي تعد مسبباً رئيسياً للسرطان في البيئة اليمينية العامة والفردية.
- تأهيل المزيد من الكوادر الطبية في المجال وتعزيز مبدأ Multi-disciplinary team (فريق متعدد الاختصاصات)، وتوفير التأمين الصحي اللازم لهذه الكوادر من الاخطار الناجمة من التعرض للإشعاع وغيره.
- سن التشريعات الصارمة المتعلقة بالتبغ والقات والمبيدات وفرض نسبة في ضرائب هذه المواد لعلاج الآثار السلبية والأمراض التي تخلفه كالسرطان والتلوث البيئي.
- إعفاء اللقاحات ومستلزماتها من الضريبة الجمركية وتسهيل الإفراج عنها لضمان حفظ اللقاحات وفق المعايير الدولية.
- زيادة المخصصات المالية لبرنامج التحصين بما يتناسب مع حجم العمل المؤسسي الذي يقدمه البرنامج على جميع المستويات.
- دعم وتوفير الإمكانات اللازمة لتقديم الخدمات التكاملية في جميع المواقع الصحية لضمان تقديم الخدمة للمستهدفين بشكل أفضل لتحفيز المجتمع للوصول إلى المواقع ورفع التغطية بالتحصين.
- إلزامية التحصين لجميع الأطفال وربط التحصين بالتسجيل والإلتحاق بالتعليم.
- اعتماد قانون فحوصات ما قبل الزواج للأمراض الوراثية للتحقق من خلو الزوجين

- من الأمراض الوراثية أو المعدية التي تؤثر على حياة نسلهما أو صحته أو قدرته.
- الإلتزام بتوجيه الموارد الكافية لتنفيذ السياسات والبرامج الصحية والتوعوية الهادفة لتنظيم الأسرة والأمومة الآمنة، وتقوية وتعزيز المرافق العامة التي تقدم خدمات الصحة الإنجابية لضمان حسن جودة الخدمات المقدمة، وإعادة بناء قدرات العاملين في هذا المجال وخاصة الكوادر النسائية لتغطية إحتياجات النساء في المناطق المهمشة والريفية.
- إتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل تطوير البرامج المعتمدة في مجال الوقاية من مخاطر التلوث البيئي ومكافحتها، والتدابير المناسبة من أجل دعوة وسائل الإعلام إلى لعب دور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي، خاصة في مجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين في الفضاءات المفتوحة للأطفال، ومضار القات وتأثيره السلبي على الأطفال، ومضار الأغذية البديلة عن الرضاعة الطبيعية ومنع الترويج لها وفرض قيود على تداولها.
- إتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل دعم الوقاية من الإصابات بفيروس نقص المناعة المكتسب، وإتخاذ التدابير الملائمة بهدف النهوض بالإعلام الصحي والتربية بشأن هذا الفيروس على صعيد السكان عامة والأطفال بوجه خاص.
- إتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تجنب الحمل في سن مبكرة وتوفير المعلومات والبرامج الإرشادية المناسبة لرفع الوعي المجتمعي بمخاطر الحمل في سن مبكرة على صحة الأم وطفلها.
- تسريع تبني النصوص التشريعية التي تجرم الممارسات الصحية الضارة بالأطفال خاصة ختان الإناث، وفرض رقابة على الأطباء والعاملين في المهن الطبية حول مساهمتهم في تغذية مثل هذه الممارسات، ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة وإنتهاج وسائل توعية أكثر فاعلية وإشراكاً لقطاعات المجتمع ومرجعياته الدينية.
- وضع برامج خاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم لإعدادهم لتوجيه عملهم نحو تحقيق جملة القيم والأهداف بما يجسد حق جميع الأطفال والأمهات في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ووضع نظام رصد ومتابعة لمختلف السياسات والبرامج المخصصة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات والجمعيات الأهلية ذات الصلة.
- حظر تداول الأغذية والمستحضرات المخصصة للأطفال أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من الجهات المختصة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدھا قرار من الجهات المختصة.
- إيجاد تشريع يلزم الجميع بفرز النفايات الطبية في أماكن آمنة بحيث لا تؤذي

المريض أو العامل أو الطبيب المختص، ويجب إلزام المستشفيات بإيجاد محارق لها مطابقة للمواصفات والمعايير والتخلص من النفايات بطريقة سليمة تضمن عدم التعرض لعدواها والتقليل لخطورتها إلى أدنى درجة ممكنة.

- إدخال إدارة المخلفات الطبية ضمن مناهج كلية الطب والمعاهد الصحية والتمريض والقبالات.
- تطوير وتوفير وتعميم الأساليب والتكنولوجيا المناسبة لمعالجة مخلفات المستشفيات الخطرة.
- العمل على تعزيز الصحة النفسية وتكاملها مع برامج الصحة العامة من خلال تأمين بنية تحتية ملائمة لخدمات الصحة النفسية على مستوى المستشفيات في المدن الرئيسية وفي عواصم المحافظات على مستوى الجمهورية وتوفير توفير التمويلات المالية اللازمة لخدمات الصحة النفسية وبناء قدرات العاملين فيها.
- الإهتمام والتركيز على برامج الصحة النفسية للأطفال والمراهقين وبرامج الصحة النفسية المدرسية.
- إتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تدعيم الطب المدرسي ودعوته ليلعب دوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي لفائدة الذكور والإناث على حد السواء.
- ضمان توفير الأدوية الفعالة والمأمونة وذات الجودة للمواطنين وضمان سلامتها وفعاليتها وعدالة الحصول عليها بشكل مستمر، وكذلك تنظيم إجراءات الشراء والتسجيل وضبط الجودة والرقابة والتفتيش على مواقع إنتاج الأدوية وتوزيعها وخبزنها وضبط تسعيرتها واستخدامها بشكل رشيد مع دعم زيادة الإنفاق الحكومي على الدواء وكذلك توفير الأجهزة والمعدات وقطع الغيار ونظم شرائها وتخزينها وتوزيعها وصيانتها.
- إلزام مقدمي الخدمة بقائمة الأدوية الأساسية.
- العمل على ضمان تقديم رعاية صحية وقائية وعلاجية وتأهيلية ورفع نسبة التغطية بالخدمات الصحية الأساسية من خلال دعم وتطوير إدارات كاملة لتقديم خدمات الرعاية الصحية في مختلف المستويات الصحية وفق معايير جودة الأداء، وبكلفة ميسورة ومتاحة في مختلف المستويات لتبلي الاحتياجات الصحية للمواطنين وتعال رضاهم ورضا مقدميها.
- تنمية وإدارة وتنظيم الموارد البشرية الصحية لرفع مستوى أداء العامل ورضاهم الوظيفي وخلق بيئة عمل محفزة وجاذبة تحقق الاستقرار الوظيفي من خلال رفع المرتبات والحوافز مع إيلاء المناطق الريفية والنائية الأولوية في الإهتمام بهذا الجانب وذلك لضمان رفع مستوى جودة الخدمات الصحية وتحقيق رضا المستفيدين منها.
- إعداد رؤية إستراتيجية واضحة المعالم لتنمية الموارد البشرية بين القطاع الصحي

- والمؤسسات التعليمية الطبية والصحية العامة والخاصة وتطوير الخطط التعليمية والتدريبية واستمرار إعادة التأهيل للكوادر الفنية والإدارية بما يتناسب وحاجة المجتمع والوطن الفعلية.
- إعادة تطبيق قانون الزامية الخدمة الريفية للخريجين الجدد مع توفير الحوافز اللازمة لذلك.
- توزيع عادل للكادر الصحي في جميع المناطق بحسب الاحتياج مع التركيز على المناطق النائية وتقديم الحافز المناسب لهم.
- العمل على ضمان توفر المعلومات الصحية الصحيحة وتحسين نوعيتها والإحساس بزيادة قيمتها واستخدامها في الوقت المناسب مع ضمان دقتها من خلال تطوير نظام مبسط وموحد وهادف للمعلومات الصحية قادر على توفير المعلومات الصحية والدقيقة في الوقت المناسب لصنع واتخاذ القرارات السليمة وضمن مواكبة التطوير التنظيمي في القطاع الصحي للإستثمار في نظام المعلومات الصحية.
- تعزيز وجود نظام موحد لتسجيل وترخيص مزاوله المهن الطبية والصحية بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل بناء القدرة على وضع إستراتيجية بشأن الكوادر كماً وكيفاً وتحقيق عدالة النوع الاجتماعي وتوزيع الموظفين على مختلف المناطق مع العمل على منع التداخلات بين الجهات المختصة وتعزيز التنسيق و وضوح الأدوار.
- وضع التشريعات والقوانين الكفيلة بحماية المرضى ومحاسبة مرتكبي الأخطاء الطبية وتعويض المرضى المتضررين منهم.
- إلزام الدولة بالإستعداد المسبق لمواجهة الكوارث والجائحات المرضية وحالات الطوارئ
- إصدار تشريعات وقوانين تحضر التدخين في الأماكن العامة وتفرض قيود على بيع وتصنيع السجائر والإعلان عنها كما يمنع بيع السجائر لغير الراشدين.
- تحمي الدولة النشء والشباب من مخاطر تعاطي المخدرات وتتخذ إجراءات صارمة ضد مروجي هذه التجارة والعاملين بها.
- تبني مخرجات الاستراتيجية الوطنية الصحية للعام 2010 - 2025 والصادرة عن وزارة الصحة والسكان في العام 2009.
- تُشجع الدولة على إنشاء المستشفيات والمستوصفات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة وفقاً للقواعد التي يحددها القانون.
- تلتزم الدولة بالتأمين الصحي لموظفيها، وتلزم القطاع الخاص بالتأمين الصحي للعاملين فيه.
- تلتزم الدولة بمنع أية ممارسات للطب إلا في المنشآت المرخص لها ولحاملي المؤهلات في التخصصات الطبية ذات العلاقة والمرخص لهم من قبل الجهات المختصة.

- تلتزم الدولة والنقابات الطبية بممارسة الإشراف والرقابة على المؤسسات الصحية وكذلك المواد والمنتجات الخاصة بالصحة والإعلانات في المجال الصحي.
- تلتزم الدولة بإنشاء فروع للمعاهد الصحية في مديريات المحافظات وإعطاء الأولوية في الخدمات الصحية للمناطق النائية
- تلتزم الدولة الأجهزة الرقابية الصحية والنقابات الطبية في محاسبة المؤسسات والأفراد على الأخطاء الطبية، ولا يسقط ذلك حق المتضرر في اللجوء إلى القضاء.
- تلتزم الدولة بتوفير مراكز أبحاث طبية للتطوير ومتابعة كل ما هو جديد علمياً والتقييم وفقاً للبحوث الطبية وكل ماله علاقة بالجانب الصحي.
- الزام الدولة ببناء وحدات إسعافية في جميع المديريات ومراكز المحافظات وتوفير الأجهزة والكادر المتخصص وتطبيق الإحالة للأمراض المزمنة.
- تلتزم الدولة المؤسسات والجهات التي تسبب تلوث بيئتها بتخصيص نسبة من عائداتها لموازنة التأمين الصحي وكذلك منتجي ومالكي المواد الضارة بالصحة.
- تصدر الدولة التشريعات الخاصة بالتعامل مع النطفة الإنسانية ومواد الوراثة ويعمل على حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الشخصية والأسرة ويراعي على وجه الخصوص المبادئ التالية:
 - « لا يسمح بالتنسيخ أو صور التدخل الأخرى في المادة الوراثية أو الأجنة البشرية.
 - « لا يسمح بخلط أو تذيب المادة الوراثية غير البشرية مع المادة الوراثية البشرية.
 - « لا يجوز اللجوء إلى وسائل الإنجاب المدعوم طبيياً إلا إذا كانت هي الطريقة الوحيدة الممكنة لتجنب العقم أو إنتقال الأمراض الخطيرة، كما لا يجوز اللجوء إليها كوسيلة لتحقيق خصائص معينة في الطفل أو لأغراض البحث العلمي. ولا يجوز تلقيح البويضة البشرية خارج جسم المرأة إلا لزوجين شرعيين وعلى قيد الحياة وطبقاً للشروط التي تحددها الشريعة الإسلامية. كما لا يجوز تطوير الأجنة من البويضة خارج جسم المرأة إلا بقدر ما يمكن زراعته فوراً في جسمها.
- تصدر الدولة التشريعات المتعلقة بزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا بحيث تعمل على حماية الكرامة البشرية وحقوق الشخصية والصحة.
- تحرص الدولة على التوزيع العادل للأعضاء البشرية بغرض زراعة الاعضاء - بناءً على معايير واضحة ومهنية.
- يكون التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا مجاناً، ولا يجوز الإتجار فيها وتقيده بقانون.

تلتزم الدولة الأجهزة الرقابية الصحية والنقابات الطبية في محاسبة المؤسسات والأفراد على الأخطاء الطبية، ولا يسقط ذلك حق المتضرر في اللجوء إلى القضاء.

الإقتصاد المزدهر:

رفع انتاجية وعوائد الدولة من الوحدات الإقتصادية ومؤسسات القطاع العام:

- تقوم السياسات الإقتصادية للدولة على أساس التخطيط العلمي التأشيرى وبما يكفل الإستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الإقتصادية في شتى مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية وزيادة الإنتاج وإعطاء الأولوية للقضاء على الفقر والبطالة وتحقيق التنمية البشرية والمستدامة.
- تعمل الدولة على تنمية وتطوير الصناعات الإستخراجية.
- وضع إستراتيجيات وطنية شاملة تعمل على التحول الفعال نحو نمط الإقتصاد الوطني الإنتاجي من خلال إقامة مشروعات وطنية إنتاجية كبرى ومتوسطة تحقق النمو الإقتصادي المضطرد وترفع القدرة الإنتاجية بمقاييس عالية، وإلزام القطاع الخاص والمؤسسات الأهلية في إقامة مشاريع إنتاجية وعدم التركيز على القطاعات الخدمية أو التسويقية وتشجيع الصناعات التحويلية والصناعات الخفيفة من خلال تشريعات وضوابط قانونية وآليات رقابية تحقق ذلك.
- الأخذ بإستراتيجيات وإقامة مجموعة من المشاريع الإنمائية كثيفة العمالة في إطار الخطط الإنمائية السنوية للدولة بهدف إمتصاص البطالة المتزايدة وخلق فرص عمل أمام القوى العاملة مع إيلاء عناية خاصة للريف والمدن الثانوية بما يؤدي إلى تسهيل حركة انتقال العمالة إلى هذه المناطق ومنح حوافز تشجيعية للمنتقلين إليها.
- تلتزم الدولة بوضع الوسائل الممكنة لحماية وتشجيع الإقتصاد الوطني.

السياسات الوطنية لدعم الصادرات:

- تفعيل عضوية الجمهورية اليمنية المراقبة في تجمع دول الكوميسا لأهمية العلاقات التجارية بين اليمن ودول القرن الإفريقي وإفريقيا بوجه عام بخاصة صادرات اليمن الصناعية والخدمات الملاحية.
- تفعيل الإتفاقيات الموقعة مع الإتحاد الأوروبي وكندا والصين بشأن السماح للصادرات يمنية المنشأ الدخول إلى أسواقها دون ضريبة جمركية وتصنيفها كدولة أقل نمواً وإستكمال خطوات التفاوض مع اليابان وأستراليا والولايات المتحدة بشأن نفس المزايا.
- تفعيل العمل باتفاقات المناطق الإقتصادية الحدودية المشتركة مع السعودية وعمان والمحددة في منافذ حرض، الوديعة، المزيونة.
- تسريع الخطوات والإجراءات اللازمة لإلتحاق اليمن في منظمة التجارة العالمية.

تسريع الخطوات والإجراءات اللازمة للإلتحاق اليمن في منظمة التجارة العالمية.

دعم قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

- تشجع الدولة الإبداع والمبادرات الفردية والخاصة والمشاريع الإقتصادية .
- النص في القانون على تعديل التشريعات الضريبية والمالية لضمان إعفاءات ضريبية مؤقتة ومقننة للمشاريع التي تستهدف التمكين الاقتصادي للمرأة والشباب.
- النص في القانون على منح تسهيلات لحصول النساء وسيدات الأعمال وكذلك الشباب على القروض.
- تعمل الدولة إستراتيجية للصناعات الصغيرة وتشجيع الأسر المنتجة.
- تخصيص مبلغ كاف ومناسب كحساب دائري لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتمويل إئتمان الصادرات عبر البنوك التجارية وتفعيل قانون التأجير التمويلي.
- تطوير دور الصندوق الإجتماعي للتنمية، وصندوق الأشغال العامة، وصندوق الصناعات الصغيرة للتوسع في الإقراض الصغير لأصحاب المشروعات الصغيرة الإنتاجية والخدمية في الأرياف والمدن، ولمختلف الأنشطة الصناعية، الزراعية، السمكية، التجارية، الخ...
- تشجيع فرص الإنتاج من أجل التصدير ومن أجل التشغيل أيضاً كإقراض المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة.

النص في القانون على منح تسهيلات لحصول النساء وسيدات الأعمال وكذلك الشباب على القروض.

دور الدولة والشراكة بين القطاع العام والخاص في التنمية وتوفير فرص العمل:

- تشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها .
- النص في الدستور على الشراكة الكاملة لقطاع المجتمع المدني ومنظماته لتعزيز المشاركة المجتمعية في جهود التنمية الشاملة، لتطوير دوره في الرقابة الشعبية كأداة للضغط ولتحقيق الصالح العام في ظل توازن وتكامل دوره مع القطاعين الحكومي والخاص.
- إصدار قوانين وتشريعات تعزز وتحفز مساهمة القطاع الخاص في إطار التنمية الشاملة.
- النص في القانون على وضع إستراتيجية موجبة للشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والمختلط والمجتمع المدني.
- وضع قواعد وأسس قانونية تضمن مبدأ المشاركة بين الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والسلطة المحلية في تحديد احتياجات التنمية وبناء آليات تحقيقها.
- النص في القانون على إلزام القطاع الخاص بمبادئ الحوكمة الرشيدة.

- النص في القانون على إلزام الحكومة بوضع إستراتيجية تسترشد بها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار التنمية الشاملة.
- تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع قيام شركات المساهمة العامة في كل القطاعات الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.
- التزام الحكومة بأدوارها الرئيسية في وضع الاستراتيجيات وتنفيذ البرامج العامة ووضع البنى التحتية وخاصة في التعليم والصحة، وإشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في ذلك.
- إشراك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تخطيط وتحديد المشاريع التي تحتاجها المجتمعات المحلية في مختلف المجالات التنموية.
- تعزيز مشاركة القطاع الخاص وتطوير مؤسساته وهيئات الشراكة بين القطاعات كافة، والتنسيق فيما بينها ليحقق القطاع الخاص الدور الريادي في الحياة الاقتصادية في ظل اقتصاد تنافسي قائم على مبدأ المسؤولية الاجتماعية.
- تسن الدولة التشريعات اللازمة لحماية المستهلكين من خلال:
 - « سن التشريعات والنظم القانونية المنظمة لعمل جمعيات حماية المستهلكين.
 - « إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنع الإحتكار الضار بالمنافسة والإقتصاد ولمنع تحديد أسعار تعسفية من قبل المؤسسات الحكومية والخاصة أو لمنع عرض سلع بجودة أقل أو غير مطابقة للمواصفات.
 - « للدولة إتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الإنحراف الضار بالإقتصاد الوطني أو مهنة أو قطاع.
- يقوم القطاع الخاص على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ويعزز الإستقرار الوطني ويعتمد على مبدأ العدالة الاجتماعية في العلاقات الاقتصادية الهادفة وفقاً للدستور.
- تضمن الدولة مبدأ التنافس المشروع والمعاملة المتساوية والتكامل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وإعتماد معايير الإدارة الرشيدة.
- تلزم الدولة الشركات بأن تحتفظ بإحتياطي يستخدم لخلق فرص عمل عند الحاجة.
- إصدار التشريعات اللازمة لتحقيق مشاركة العمال في الإدارة بمؤسسات القطاع العام والتعاوني والخاص، ومنحهم نسبة من الأرباح كحوافز لزيادة الإنتاج، ووضع خطة إحلال سريعة للقوى العاملة الأجنبية في البلد بالكفاءات الوطنية باستثناء الكفاءة النادرة، وتوفير فرص إكتساب الخبرات الفنية والمهنية من خلال الإشتراط على

تضمن الدولة مبدأ التنافس المشروع والمعاملة المتساوية والتكامل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وإعتماد معايير الإدارة الرشيدة.

المستقدمين من العمالة الأجنبية للقيام بعملية تدريب لنظراء لهم من القوى العاملة الوطنية خلال فترة سريان عقودهم للعمل في البلاد. ودعم وحماية حرية إقامة الاتحادات والمنظمات والنقابات والجمعيات العمالية والمهنية بما يكفل تعزيز دورها وقيامها بواجباتها على الأصعدة المختلفة والحفاظ على إستقلاليتها كاملة وعدم التدخل في شؤونها.

- التطبيق الفعلي لمبدأ الشراكة بين القطاع العام والخاص وإزاحة الصورة المشوهة عن الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في حل مشاكل البطالة والفقر وزيادة الإنتاج والنتائج المحلي.
- تعمل الدولة وبشكل مضطرد لتطوير علاقة الشراكة الإنمائية مع الخارج إقليمياً ودولياً وتمكين القطاع الخاص في هذه الشراكة.
- التأكيد على أهمية دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وضع خطة وطنية تهدف إلى تغيير الصورة السلبية عن الحرف اليدوية المختلفة والغاء معيار العيب في امتهان الحرف المختلفة.
- ضرورة تحديث وتطوير الإدارة في جميع المؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وانتهاج سياسة اقتصادية ومالية محفزه لزيادة الموارد الوطنية واستغلالها الاستغلال الأمثل وترشيد الإنفاق العام وتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات.

قطاع السياحة:

- الإسراع في تنفيذ مشاريع التطوير السياحي المستهدفة في الإستراتيجية السياحية ومنها إستكمال تطوير خدمات البنية الأساسية لمناطق سياحية محددة ومخططة يروج للإستثمار فيها.
- تأهيل وتشغيل المنشآت السياحية التابعة للقطاع العام ومراجعة عقود تأجيرها وتحفيز الإستثمارات السياحية المحلية والأجنبية، وتقديم التسهيلات لإعادة تشغيل المنشآت السياحية الخاصة المتضررة والمغلقة.
- دعم القدرات المؤسسية والتنظيمية والمادية للجهاز الحكومي المعني بإدارة النشاط السياحي على المستويين المركزي والمحلي.
- إعتداد سياسة واضحة ومرنة وجاذبة وفعالة في التعامل مع النشاط السياحي، والأهم توفير الأمان للسائح، وتذليل إجراءات التعامل والسفر والانتقال وتوفير الخدمات الضرورية في مناطق ومزارات السياح.
- تلتزم الدولة باستعادة معهد الفندقية في عدن وإعادة تشغيله.
- الاهتمام بصناعة السياحة وتوفير القاعدة المادية والفنية لما من شأنه الاستفادة من الخصائص المناخية والجغرافية والتنوع البيئي لخلق سياحة مزدهرة ومستدامة.
- على الدولة وجميع أفراد المجتمع حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية

والمحميات الطبيعية وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع ويعاقب وفقاً للقانون كل من ينتهكها أو يبيعها. وتعمل الدولة جاهدة على تطوير النشاط السياحي وتنميته وحمايته وأمنياً ونشر الوعي والتثقيف المجتمعي بأهمية السياحة والاثر الاقتصادي وتنموي وثقافيا وما يحققه لشعبنا من مكانة بين الشعوب.

تطوير القطاع الزراعي والسمكي:

- إتخاذ سياسات كفيلة تحدد من ضعف سياسات التسويق وكفاءة وسائل النقل والإجراءات الجمركية، وصولاً إلى تحقيق أهداف تعظيم إمكانيات الإنتاج الزراعي والتبادل التجاري وزيادة القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية داخلياً وإقليمياً
- تعمل الدولة مع دول الجوار على إنشاء أسواق زراعية مشتركة تقوم على حرية الدخول إليها وقاعدة المعاملة بالمثل وإزالة أي عوائق.
- منح قروض ميسرة لصغار المزارعين والصيادين لشراء قوارب وأدوات الصيد ومدخلات الإنتاج الزراعي (بذور- أسمدة- مبيدات- أنظمة ري) لإستصلاح وزرع الأرض وفقاً للأئحة تنظم ذلك.
- تفعيل دور صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي وفقاً لقانون إنشائه في تمويل الأنشطة والمهام المتصلة بالإنتاج والتنمية الزراعية والسمكية والعمل على إعادة هيكلته وتنظيم موارده ومصروفاته.
- تولي الدولة التنمية الزراعية والسمكية اهتماماً خاصاً بتطوير إنتاجهما لما يحقق الاكتفاء الذاتي والتصدير للفائض وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتطوير الموارد المائية وترشيد استخدام المياه وتضع خطة وطنية للحد من زراعة القات وتقديم الحوافز المناسبة الزراعية لبدائل القات ونشر الوعي المجتمعي بأهمية المياه وتكفل الدولة الحفاظ على البيئة البحرية وتعزيز مواردها.
- العمل على التطوير المستمر لنشاط الجمعيات التعاونية والزراعية والإنتاجية والاستهلاكية من خلال توفير حوافز وتسهيلات لنشاطاتها بما يمكنها من أداء دور فعال في تقديم الرعاية والخدمات الاجتماعية.
- تحفيز زراعة الحبوب والمنتجات البديلة للقات والمحاصيل التصديرية والمحاصيل ذات العائد الأعلى والإستخدام الأقل للمياه.
- اعتماد مشروعات زراعية وسمكية صغيرة وتعاونية للشباب.
- تعزيز دور البحوث والإرشاد الزراعي في تحسين إنتاجية المحاصيل المحلية وتقليل مخاطر الآفات الزراعية وخفض فاقد ما بعد الحصاد وتقليل كلفة الإنتاج.
- تحديد مناطق الإستزراع السمكي والترويج للإستثمار فيها.

تحديد مناطق الإستزراع السمكي
والترويج للإستثمار فيها.

- تنفيذ ميناء سمكي في جزيرة سقطرى.
- تشجع الدولة المزارعين على زراعة وتصدير البن.
- تطوير مراكز الصادرات والأسواق ورفدها بالآلات والمعدات الحديثة المتعلقة بإعداد الصادرات السمكية والزراعية ومخازن الحفظ والتبريد ووسائل النقل المبردة والعادية ودعم تكاليف النقل الجوي والبري والبحري وتفعيل الإتفاقيات والبروتوكولات الموقعة مع دول الجوار والمنظمات لتسهيل إنسياب وتبادل الصادرات الزراعية والسمكية.
- تشجيع الإصطياد التقليدي وحماية الصيادين التقليديين وتطوير قدراتهم.
- زيادة الكمية المخصصة للسوق المحلية من الأسماك المرغوبة لأهميتها كغذاء أساسي ولخفض أسعارها.
- تحريم إستيراد المبيدات الممنوعة والمقيدة التي تدخل بالتهريب وأعادتها إلى بلد المنشأ أو التخلص منها في محارق دولية متخصصة خارج البلد وعلى نفقة المورد ومنعه من أي توريد لاحق إن كان تاجر مبيدات.
- وضع برنامج لدعم زراعة وتسويق الحبوب والمحاصيل الرئيسية ذات الميزة النسبية والتنافسية مثل البن، القطن، النخيل، العنب، اللوز، الزعفران، العسل، وردة الطائف، الزيتون.
- إنشاء قاعدة بيانات للقطاع الزراعي والسمكي وربطها بالمركز والمحافظات ومراكز إعداد الصادرات والأسواق والمشاريع الزراعية والسمكية.
- تطوير وهيكلية الجمعيات التعاونية والإتحاد التعاوني الزراعي والسمكي وإعادة تأهيل الكادر التعاوني بما يحقق تصحيح أوضاع الجمعيات والمؤسسات المتعثرة وسن التشريعات القانونية لتحسين أدائها وتنظيم عملها.
- تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لتمكين قطاع الزراعة من القيام بوظائفه المتعددة:
- الإستغلال الأمثل للموارد الزراعية المتاحة لزراعة سلع زراعية عالية الأهمية (الطلب) والجودة الانتاجية والعائد وعلى أقل مساحة ممكنة وبأقل كمية ماء ضرورية لريها.
- تقديم حوافز إقتصادية مجزية لتشجيع أشكال الإنتاج التي تحافظ على الطبيعة والبيئة والحيوان.
- إصدار التشريعات المتعلقة بالمواد الغذائية للتعريف بالمصدر والنوعية وطريقة الإنتاج وطريقة الإعداد.
- حماية البيئة من أضرار التعسف من إستخدام الأسمدة والكيماويات والمواد المساعدة الأخرى.
- دعم البحث العلمي والعملية الإستشاري والتعليم في مجال الزراعة وتقديم المساعدة للاستثمارات الزراعية.

- إصدار التشريعات المنظمة لإستقرار ملكية الأراضي الزراعية وإستخدام المياه المرري.
- العمل لإستعادة الأراضي والأدوات الزراعية التابعة للدولة.
- تلتزم الدولة بإنشاء هيئات زراعية في المحافظات الزراعية (الجوف-حضر موت- الحديدة-أبين).
- تعمل الدولة على إنشاء أسواق ومخازن ومعارض زراعية في مختلف المناطق.
- إنشاء كليات متخصصة في المحافظات الزراعية.
- إنشاء هيئة للرقابة على المحميات الطبيعية وخاصة البحرية منها.
- الاستفادة من تقنية الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية لتحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالمحاصيل والمياه محلياً على المستوى الوطني لرفع دقة المؤشرات المائية مستقبلاً.
- انشاء وتطوير قاعدة بيانات شاملة وموحدة متاحة للجميع تدعم تخطيط ومراقبة الموارد المائية ونتاج المحاصيل.
- اطلاق برنامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذكية (المتطورة) لدعم المزارعين ومقدمي الخدمات الاستشارية للمزارعين حول إدارة الري المرعي.
- تبني استراتيجية وطنية للزراعة تنطلق من إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني.
- انشاء مجتمع تعاوني زراعي وسمكي واشراك الجمعيات الزراعية والسمكية والحرفية.
- تلتزم الدولة بإعداد استراتيجية إعادة هيكلة القطاع الزراعي والبناء المؤسسي وتكامل الادوار المؤسسية المختلفة لإدارة وتنمية القطاع الزراعي النباتي والحيواني وذلك من خلال تحويل السلطات والصلاحيات ومراجعة واستثمار التشريعات القانونية واللوائح المنظمة للقطاع الزراعي والاهتمام بالسياسات التسويقية مع اتجاهات وتشجيع القطاع الخاص وإشراكه في القطاع الزراعي وإنشاء شركة تسويق زراعي.
- إشراك المرأة الريفية والساحلية في تخطيط وتنفيذ البرامج الزراعية والسمكية وتقديم التسهيلات الافتراضية والتسويقية لها وتطوير دور الإرشاد الزراعي والسمكي النسوي والإهتمام بالأنشطة الزراعية والسمكية والأنشطة الأخرى المدرة للدخل المنزلي.
- حماية اوضاع المرأة في القطاع الزراعي والسمكي من حيث اليات سوق العمل في القطاع الزراعي والسمكي خاصة الاجر وساعات العمل وغيرها من الحقوق.
- تعمل الدولة على تنمية وتطوير الثروات المعدنية والطبيعية والحيوانية والزراعية والحفاظ عليها بما يلبي احتياج ومتطلبات الأجيال.
- تلتزم الحكومة بدعم المزارعين من خلال إيجاد بنوك زراعية متخصصة وتفعيل الموجود منها وتقديم الدعم المادي المتمثل في القروض الميسرة بدون فوائد

- لمدة 10 سنوات، وإنشاء هيئة تعنى بتصدير وتخزين المنتجات الزراعية وبناء السدود وتوفير مشاريع الري الحديثة للمزارعين.
- تقوم إستراتيجية الدولة في مجالى الزراعة والمياه على بناء السدود وإنشاء الأسواق الزراعية.
- يساهم قطاع الزراعة من خلال إنتاجه الذي يلبي متطلبات التنمية المستمرة ومتطلبات السوق لتحقيق الآتى:
 - « تأمين إمداد الشعب باحتياجاته لتحقيق الأمن الغذائي
 - « المحافظة على الموارد الطبيعية والعناية بالأراضي الزراعية.
 - « التوزيع اللامركزي للإستخدامات المختلفة للأرض.
- تدعم الدولة المشروعات الزراعية وتحميها عند الضرورة وتعمل على مكافحة التصحر.
- إصدار التشريعات المنظمة لإستقرار ملكية الأراضي الزراعية وإستخدام المياه للري.
- تقوم إستراتيجية الدولة في مجالى الزراعة والمياه على بناء السدود وإنشاء الأسواق الزراعية.
- إنشاء مراكز بحثية متخصصة لمحاصيل الحبوب، والمحاصيل البستانية، والثروة الحيوانية والأسماك، والزراعات البديلة للقات، على أن يكون برامجها مرتبطة بقوة الأهداف الإنتاجية، وحل مشاكل قائمة تعوق التنمية الزراعية أو لتطوير نظم إنتاج جديدة، تسهم بقوة في الارتقاء بالإنتاج الكلي، وتفتح مجالات الإستثمار في الأنشطة الزراعية المختلفة، وتساعد على تحقيق درجة أكبر من الإكتفاء الذاتي والأمن الغذائي والتكافل الإجتماعي.

قطاع الصناعة:

- توفير الإعتمادات اللازمة لتمويل البنية التحتية للمناطق الصناعية وإستكمال المخططات والدراسات المبدئية للمشروعات الإستثمارية الصناعية والترويج للإستثمار فيما تبقى منها.
- معالجة أوضاع المشاريع الصناعية المتوقفة والمتعثرة العامة ومساعدة الخاصة أيضاً.
- دعم القدرات التقنية والضبطية لهيئة المواصفات والمقاييس وجهاز تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار.
- تلتزم الدولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل المؤسسة الاقتصادية اليمينية إلى مؤسسة

تلتزم الدولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل المؤسسة الاقتصادية اليمينية إلى مؤسسة قابضة عامة يخصص فيها نسبة لا تقل عن 40% من رأسمالها للاكتتاب العام وإصدار قانون جديد يحدد أهدافها وتبعيتها وإدارتها وفق مبادئ الشفافية والمساءلة والسماح للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الاطلاع على حساباتها.

قباضة عامة يخصص فيها نسبة لا تقل عن 40% من رأسمالها للاكتتاب العام وإصدار قانون جديد يحدد أهدافها وتبعيتها وإدارتها وفق مبادئ الشفافية والمساءلة والسماح للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الإطلاع على حساباتها.

تلتزم الدولة بوضع قائمة سوداء لتلك الشركات التي مارست الفساد في فترات سابقة واتخاذ الإجراءات العقابية عليها حسب القانون ومنعها من إستمرار العمل.

- تلتزم الدولة بوضع قائمة سوداء لكافة الشركات التي مارست الفساد في فترات سابقة واتخاذ الإجراءات العقابية عليها حسب القانون ومنعها من إستمرار العمل.
- إعادة الوكالات المؤممة إلى أصحابها وتلك التي تم إلغائها تعسفاً.
- الأخذ بشكل واع من تجارب الدول الصناعية المتقدمة، وبما يتناسب مع بيئتنا المحلية.

الإتصالات وتقنية المعلومات:

- إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات تكون منظم مستقل لها صفة الضبط وحكم عادل بين مصالح شركات الاتصالات ومصالح المشتركين في خدماتها وحماية المجتمع من أضرار الإشعاعات وترك السياسات والرقابة على الأداء للوزارة.
- سرعة إصدار قانون الاتصالات وتقنية المعلومات بما يواكب التطورات الحديثة.
- تطوير وتحديث التقنيات والخدمات التي توفرها شبكة الإتصالات الحديثة وسرعة إستكمال المشاريع التطويرية للشبكة التابعة، وتوسيع وتنويع الربط الدولي للجمهورية وحاوية البيانات والخارطة الرقمية.
- إنشاء الشركات المساهمة العامة للعمل في إنشاء وإدارة خدمات الاتصالات والإنترنت وفي ظل سوق مالي ووفقاً للقانون.
- تلتزم الحكومة تنفيذ الحكومة الالكترونية خلال سنتين.
- إنشاء وحده خاصه في الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وبالتعاون مع وزارة الاتصالات والمعلومات وذلك للتأكد من مطابقه أجهزة الهاتف المحمول التي تدخل البلد للمعايير العالمية.

إلزام شركات الاتصالات بتغطية الجزر اليمنية والمناطق النائية بالمأهولة بالسكان، وأيضاً بدفع زكاة نشاطها وحصه من أرباحها للسلطة المحلية (المديريات) حسب الاستخدام فيها.

- إلزام شركات الاتصالات بتغطية الجزر اليمنية والمناطق النائية بالمأهولة بالسكان، وأيضاً بدفع زكاة نشاطها وحصه من أرباحها للسلطة المحلية (المديريات) حسب الاستخدام فيها.
- تلتزم الدولة شركات الاتصالات بفتح اكتتاب عام مقداره 30% للمجتمع وذلك لتحقيق

- العدالة الاجتماعية وعبر سوق الأوراق المالية.
- تلزم الدولة شركات الاتصالات بتركيب محطات الإتصالات وفق معايير عالمية لضمان سلامة المجتمع من أي إشعاعات أو ترددات تضر بالصحة.
- تعمل الدولة على تحقيق التطور التقني والمعلوماتي في كل المجالات ومنها تقنية المعلومات وتحريره من العوائق وتشجيع التنافس الاستثماري في هذا المجال بالالتزام مع مستوى التعليم والبحث العلمي لتحقيق نهضة علمية واقتصادية متطورة.
- تطوير الخدمات البريدية والمالية وتحديث قانون البريد.

قطاع البنية التحتية و النقل:

- تعزيز جهود التخطيط الحضري في إعداد المخططات للمدن السكنية والمدن الصناعية والسياحية والتجارية، والرقابة على تنفيذها وفق المواصفات المعتمدة، ومدها بالخدمات والحيولة دون إنتشار البناء العشوائي أو البناء على الأرض الزراعية.
- الأراضي العامة تخضع للمجالس المحلية للمديريات والتصرف بها وفق خطط تصدق عليها السلطات والمجالس في المحافظات ولا يجوز لغيرها الأمر والصرف منها.
- وضع مخططات شاملة للمدن الرئيسية والفرعية، على أساس تلبية إحتياجات المدن لقرن قادم، من حيث الشوارع والمساحات والمباني السكنية والميادين والحدائق والمرافق الخدمية الأخرى المكملة، وعدم السماح بالبناء العشوائي على الأراضي المخططة، والواقعة في ضواحي المدن الرئيسية والثانوية إلا بعد إستكمال تخطيطها، وتوفير الخدمات والمتنفسات اللازمة والعمل على تنظيم وتطوير السجل العقاري.
- تقوم الدولة بإنشاء نظم مجاري حديثة في المدن وملائمة في المدن الثانوية والأرياف.
- إستكمال العمل بمشاريع الطرق تحت التنفيذ أو المعتمدة مع إعطاء الأولوية للمشاريع الإستراتيجية والمناطق المحرومة والزام الحكومة على ربط مراكز المديريات ومراكز الدوائر الإنتخابية المركزية بعواصم المحافظات.
- إعداد دراسات فتح الطرق والجسور لتخفيف الزحام مع إشراك القطاع الخاص.

وضع مخططات شاملة للمدن الرئيسية والفرعية، على أساس تلبية إحتياجات المدن لقرن قادم، من حيث الشوارع والمساحات والمباني السكنية والميادين والحدائق والمرافق الخدمية الأخرى المكملة، وعدم السماح بالبناء العشوائي على الأراضي غير المخططة، والواقعة في ضواحي المدن الرئيسية والثانوية إلا بعد إستكمال تخطيطها، وتوفير الخدمات والمتنفسات اللازمة والعمل على تنظيم وتطوير السجل العقاري.

- الإهتمام بصيانة الطرق وإشراك المجتمع المحلي في ذلك.
- إعادة النظر في عملية الاشراف على المشاريع مركزياً و تصنيف المقاولين مركزياً بحيث تعطى كافة الصلاحيات لمكاتب الاشغال في المحافظات للإشراف وتصنيف المقاولين وفقاً للقانون.
- تعزيز الدور الرقابي للسلطة المحلية على طرق تصريف المجاري والمخارج والنفائات الصلبة وبما يحمي البيئة والصحة العامة وعدم الإضرار بالتوازن البيئي-النباتي-والكائنات الحية المختلفة.

مصافي عدن

- إصدار قانون ينظم عمل المصفاة كشركة ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي واداري.
- توحيد جهة تحصيل رسوم الجمارك والضرائب.
- على الحكومة دعم المصفاة وتمكينها من التحديث والتطوير بما له من أهمية اقتصادية بالغة في التنمية وتوفير فرص عمل.
- منع جميع الجهات الحكومية وغيرها بمختلف مستوياتها من منح عقود استئجار أو تملك وغيره من المنافع من أراضي المصفاة وبما يحافظ على المساحات المتبقية من أراضيها لخدمة مشاريع التطوير والتحديث.
- على السلطة التنفيذية العمل على استعادة الأراضي الخاصة بالمصفاة.

النقل:

- الإستثمار الأمثل للطاقت والفرص الكبيرة التابعة والمتاحة لمؤسسات النقل المختلفة البحرية والبرية والجوية، وفي المقدمة الاستفادة من الموقع المتميز لليمن على خطوط الملاحة الدولية البحرية والجوية وإلغاء أي قيود معيقة.
- إستكمال المشروعات المتعثرة في مجالات النقل، كمطار صنعاء، وتسوير مطار سقطرى وسرعة العمل لإقامة ميناء سقطرى وتطوير موانئ المكلا، الحديدية،المخاء، وغيرها.
- سرعة إستكمال وتأهيل المنشآت والمنافذ البرية وخاصة منفذ الوديعه وحرص ورفع مستوى تقديم الخدمات والتسهيلات للمسافرين .
- إنشاء وحدة طوارئ بحرية لمساعدة الصيادين وهاوي السياحة البحرية وخدمات السفر والنقل البحري.
- إلزامية تنفيذ المشاريع التطويرية والخاصة لرفع جاهزية مطار عدن ليواكب وضعيته مع المسمى الدولي لهذا المطار.

استكمال المشروعات المتعثرة
في مجالات النقل، كمطار
صنعاء، وتسوير مطار سقطرى
وسرعة العمل لإقامة ميناء
سقطرى وتطوير موانئ المكلا،
الحديدية،المخاء، وغيرها.

- إلزام شركات النقل الجماعي بتوفير أدوات نقل (باصات) مطابقه للمواصفات العالمية.
 - تنشأ سلطة مواني خليج عدن تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري والفني لتسيير أعمال الميناء وفق منهج تجاري حر، وتلحق بالسلطة المنطقة الحرة والجمارك والمناطق الصناعية والشؤون البحرية والجهات الرسمية العاملة بهذا المجال وتنظم بقانون.
 - إصدار قانون خاص لسلطة موانئ خليج عدن يحدد سلطات الميناء وإخضاع كافة المرافق ذات العلاقة المباشرة بالميناء ونشاطه لسلطات الميناء السيادية، وينظم العلاقة بينهما.
 - يحدد القانون حدود الميناء ويحدد المناطق الساحلية والواقعة في مخطط المنطقة الحرة والمخطط العام للميناء وبامتداد مستقبلي الى باب المنذب.
 - تقوم الحكومة بأعداد خطة استراتيجية لتطوير الموانئ اليمنية.
 - إعادة كاهه اراضي واملاك ميناء عدن التي تم التصرف بها من قبل جهات حكومية، أو البسط عليها، وإزالة كل ما استحدث في المساحات من الأراضي التابعة للميناء.
 - إنشاء محكمة بحرية نوعية متخصصة في القضايا البحرية .
 - مراجعة وتصحيح جوانب القصور في القانون البحري اليمني بما يتماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
 - تطوير مركز التدريب البحري ليكون بمستوى مركز لتدريب اقليمي ، وفتح فرع للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا بالمركز.
 - إنشاء محكمة بحرية نوعية متخصصة في القضايا البحرية.
 - مراجعة وتصحيح جوانب القصور في القانون البحري اليمني بما يتماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
 - تطوير مركز التدريب البحري ليكون بمستوى مركز لتدريب اقليمي، وفتح فرع للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا بالمركز.
 - تقوم الحكومة بأعداد خطة استراتيجية لتطوير الموانئ اليمنية.
- قطاع الإستثمار - تطوير التشريعات المالية والتجارية:**
- توفير البنية الأمنية والقانونية والخدمية الضرورية لجذب الإستثمار عبر تطوير قانون الإستثمار وتحديد مناطق الإستثمار الصناعي،السياحي،السكنيالخ وتزويدها بالخدمات وكذلك تفعيل المناطق الإقتصادية مع الأشقاء والمحددة في حرض، الوديعة، المزيونة وتنشيط المنطقة الحرة عدن.
 - تطوير آلية القرار الواحد والموقع الواحد بحيث تقوم على الاتي:
- « تحدد الدولة المناطق والمشروعات الإستثمارية والإمميزات والتسهيلات

الممنوحة للمستثمر فيها.

« يتجه المستثمر مباشرة إلى إدارة المنطقة المحددة لنوع الإستثمار الذي يريد إنشاءه للمشروع الإستثماري وإستكمال الإجراءات كلها بنفس الموقع وفق الشروط المقررة من مجلس إدارة هيئة الإستثمار.

• تضمن الدولة تسهيل وتوفير كل البنى التحتية المطلوبة وفي مقدمتها الموارد البشرية، ويتم إشراك القطاع الخاص في البنى التحتية وفق ضوابط تعيد ملكيتها للشعب بعد فترة الإنتفاع بعائداتها.

• سرعة إصدار قانون الشراكة بين القطاع الخاص والعام في مجال البنى التحتية.

• خلق بيئة مواتية للاستثمار (الاستقرار السياسي والأمني أولاً) وتطوير النظام البنكي بحيث يساهم في تمويل التنمية.

• إنجاز قانون استثمار بديل يضمن توفير بيئة تشريعية جاذبة للإستثمار تهدف إلى تحريك عجلة النشاط الإقتصادي.

• إشراك القطاع الخاص المحلي والأجنبي في وضع سياسات التعليم والتدريب مع الجهات الحكومية وفتح الباب دون قيود للقطاع الخاص المحلي والأجنبي للإستثمار في قطاعي التعليم والتدريب.

• إستكمال المشاريع المتعثرة والتي هي قيد التنفيذ حسب البرنامج الإستثماري للحكومة وبحسب العقود مع المقاولين مع ضرورة التدقيق والتحري في المقاولين الذي ترسى عليهم المناقصات، مع ضرورة التدقيق والتحري في المقاولين الذين يتم أرسا المناقصات عليهم.

• تعمل الدولة على تطوير وتنمية وتحسين البنى التحتية بما يفي بأغراض التنمية وإشراك القطاع الخاص بغرض المنافسة والاستثمار في إطار قانوني واضح.

• تعمل الدولة على رعاية وتشجيع وتحفيز جميع الأنشطة الاستثمارية وجميع أنواع الصناعات بمنحها الإمتيازات والتسهيلات وتولي عناية خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتصدر القوانين الكفيلة بتنميتها وحمايتها.

• توفر الدولة مناخ ومقومات التنافس الحر للنشاطات التجارية والاستثمارية، بما يخدم الإقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وإيجاد بيئة مشجعة للتنافس وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة في التنمية و الإستثمار في مختلف مجالات التنمية الإقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون.

• النص في الدستور على منع الاحتكار في كافة القطاعات الاستثمارية.

• وضع قواعد قانونية واضحة وشفافة لضمان تكافؤ الفرص بين كافة المواطنين في

النص في الدستور على منع الاحتكار في كافة القطاعات الاستثمارية.

- العمل التجاري والاستثمار والاستفادة من ثروات الوطن.
- النص في القانون على وضع خطط متوازنة للتنمية وبرامج الاستثمار لتأمين تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.
- النص في القانون على إلغاء الأرقام الضريبية الوهمية التي وضعت بأسماء منشآت تجارية واستثمارية تهدر المال العام ووضع تسعيرة ثابتة في المنافذ لاستيفاء الضريبة والرسوم الجمركية ووضع الربط الضريبي على كبار المكلفين في المنافذ من واقع ما يتم استيراده من الخارج.
- ضرورة خلق بيئة استثمارية جاذبة وإزالة كافة العوائق التي توضع أمام القطاع الخاص لتحقيق مشاركة حقيقية بين القطاع الخاص والعام والمجتمع المدني.

السياسة النقدية والقطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية:

- إنشاء سوق للأوراق المالية.
- إنشاء سوق للأوراق المالية.
- الإسراع في إستكمال تطبيق نظام التخطيط النقدي ونظام مراقبه التعهدات.
- المحافظة على توازن معدل نمو العرض النقدي وإتساقه مع نمو النشاط الإقتصادي ومراقبة حركة السيولة النقدية.
- إتخاذ منهجية مرنة في إدارة سعر الفائدة وبالإتجاه الذي يمكن من تحفيز النمو الإقتصادي الذي يتطلب تخفيض سعر الفائدة وكلفة الإستثمار في أطار إستقرار سعر الصرف ومعدل التضخم مع مراعاة تحفيز الإدخار وتشجيع الجهاز المصرفي لتمويل الأنشطة التنموية.
- تنويع أدوات السياسة النقدية بإدماج الصكوك الإسلامية كأداة نقدية لتمويل الإستثمارات العامة وفي ظل الحفاظ على تمويل عجز الموازنة من مصادر غير تضخيمية.
- إعطاء أولوية للحفاظ على مستويات مناسبة من إحتياطي الدولة من العملات الأجنبية والإستمرار في تلبية إحتياجات السوق من النقد الأجنبي للسلع الأساسية وإتخاذ التدابير المحفزة لزيادة تدفقات العملات الأجنبية سواء من خلال الصادرات أو تحويل المغتربين وزيادة كفاءة الرقابة على شركات الصرافة والبنوك لمنع المضاربة في سوق الصرف والحد من التقلبات غير المبررة في سعر الصرف.
- إعطاء الأولوية للحفاظ على إستقرار سعر الصرف للريال اليمني الذي يمكن من تحقيق إستقرار الأسعار وإشاعة بيئة عامة من الثقة بمناخ الإستثمار وبحقق الإستقرار الإجتماعي.
- ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين وتكون هناك استقلالية للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية.

ترشيد استخدام الموارد:

الأوقاف و الزكاة

للأوقاف حرمتها وتحمي الدولة
الأوقاف وتعمل من خلال هيئة
مستقلة على إحياء دور الأوقاف
وتشجيعها وتطوير مواردها
وتصريفها بما يحقق مقاصدها
الشرعية ودورها الاجتماعي
والاقتصادي وفقاً للقانون
وبحسب نوعية الوقفية.

- للأوقاف حرمتها وتحمي الدولة الأوقاف وتعمل من خلال هيئة مستقلة على إحياء دور الأوقاف وتشجيعها وتطوير مواردها وتصريفها بما يحقق مقاصدها الشرعية ودورها الاجتماعي والاقتصادي وفقاً للقانون وبحسب نوعية الوقفية.
- للأوقاف حرمتها، وتنشأ هيئة مستقلة تتولى تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية كما يعاقب كل من تصرف بالأوقاف من المسؤولين في غير مصارفها الشرعية بالعقوبات المقررة وفقاً للقانون ولا تسقط هذه الجرائم بالتقدم.

- تشمل مهام هيئة الأوقاف المستقلة بالأخص التالي:

- « المحافظة على جميع الأموال والأعيان والوصايا الموقوفة في أنحاء الجمهورية وصيانتها وإصلاح التالف والمتهدم منها وإدارتها بما يكفل تحقيق أكبر عائد للوقف وبما يتفق مع أهداف وشروط الواقفين.
- « استثمار فائض إيرادات الأوقاف العامة في المجالات الاستثمارية التي تجيزها الشريعة الإسلامية بما من شأنه تنمية الموارد المالية والتي تحقق عائداً اقتصادياً واجتماعياً لصالح الوقف.
- « رفع مستوى الوعي وتعزيز الثقة ونشر ثقافة الوقف في المجتمع.
- « صرف ريع الأوقاف في مجالات التنمية بما لا يخالف مقاصد الواقفين.
- « حصر وتسجيل وتوثيق اموال الوقف بدقة ومهنية واستعادة المنهوب منها.
- « إتاحة المجال لإسهام العمل الأهلي في النشاط الوقفي سواء في نشر الوعي أو استقطاب أوقاف جديدة أو تلمس حاجات المنتفعين بخدمات الوقف أو مراقبة أداء مؤسسات الوقف وصون ممتلكاتها من الإهمال والتسيب الإداري.
- « بناء المساجد وإعمارها وترميمها وتوفير مستلزماتها وتحسين أوضاع العاملين فيها وابعادها عن الاستخدام الحزبي والصراع المذهبي.
- اتساق القانون مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف والنص في القانون على شروط ولاية الوقف وإحكام ضوابط عليها وضرورة التزام شرط الواقف وعدم خلط مال الوقف بغيره من المال العام أو الخاص.

- أن يشتمل القانون على نصوص واضحة تمكن الوقف من استعادة ما غصب من ممتلكاته في السابق دون اعتبار لتقادم ذلك الفعل.
- انشاء هيكل اشرافي واداري ورقابي فعال لهيئة الأوقاف يتولى تصريف شؤون الوقف والمحافظة عليه باتباع أنماط وأساليب إدارية حديثة وشفافة بما يعزز الثقة.
- تستعين الهيئة برأي لجنة استشارية تختص في إبداء الرأي الشرعي في أعمال الهيئة متى ما دعت الحاجة.
- يتكون مجلس إدارة هيئة الأوقاف من المتخصصين في الإدارة والاقتصاد والمحاسبة والقانون وممثلين عن القطاع الخاص ووفقاً للقانون.
- تنمية موارد الأوقاف وأموال الأوقاف بما يخدم شروط الواقفين والحفاظ على العين الموقوفة.
- الأوقاف ينظمه القانون ونصوص الواقفين وشروطهم ويجب انشاء هيئه مستقلة لا دارة شؤون الأوقاف وحماية أموالها من التعديتات الصادرة من الافراد والجهات الخاصة والعمامة والعمل على استرداد الاموال المنهوبة حسب توثيق اموالها والإشراف والرقابة على متول أموال الوقف ذات الولاية العامة والخاصة.
- إخلاء مباني وممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة من أي طرف كان وتعاد المساجد على مستوى الوطن إلى أصحابها الواقفين لها وبحسب ما تنص عليه وصية الواقف أو من يقوم مقامه وتكون المساجد تحت إشراف هيئة مستقلة بإدارة الأوقاف.

الواجبات الزكوية

- تُنشأ هيئة مستقلة لتحقيق الأحكام والمقاصد الشرعية لفريضة الزكاة إيراداً ومصرفاً.
- تشمل مهام هيئة الزكاة المستقلة بالأخص التالي:
 - « تحقيق المقاصد والأحكام الشرعية لفريضة الزكاة إيراداً ومصرفاً.
 - « تحصيل الزكاة بأنواعها المختلفة ثم صرفها في المصارف الشرعية وفق رؤية معاصرة وحديثة من شأنها إحداث تنمية حقيقية في المجتمع وبما يحقق المقاصد الشرعية لهذه الفريضة.
 - « الإشراف على نشاط الهيئات الزكوية المحلية وتحصيلها للموارد الزكوية والتقييم والرقابة على سلامة إدارة هذه الموارد.
 - « اقتراح مقدار الدعم الحكومي السنوي لأغراض الرعاية الاجتماعية بالموازنة العامة للدولة وكيفية توزيع هذا الدعم بين الهيئات الزكوية المحلية.
 - « تحصيل الموارد الزكوية من الركاز والمعادن ومن المنشآت وسائر المكلفين ممن يمارسون النشاط عن طريق مركز رئيسي وفروع تابعة تقع مقارها في النطاق الجغرافي لأكثر من هيئة زكوية محلية وتوزيع حصيلتها بين الهيئات الزكوية المحلية المعنية.

« حل المشاكل والصعوبات التي تواجه الهيئات المحلية وتعميم الفتاوى الشرعية في مجال الزكاة بعد مصادقة مجلس إدارة الهيئة عليها ومتابعة تنفيذها.

- تعزيز الدور التنموي للزكاة واستثمار الفائض منها بما يحقق مقاصد الزكاة ومصارفها الشرعية وأهداف التنمية في المجتمع.
- تساق القانون مع الأحكام الشرعية الخاصة بالزكاة وعدم خلط مال الزكاة بغيره من الأموال العامة أو الخاصة وتفعيل الجانب الضبطي.
- تكون مجلس إدارة هيئة الزكاة من المتخصصين في الإدارة والاقتصاد وممثلين عن القطاع الخاص (دافعي الزكاة) وبشروط يحددها القانون ويسري هذا التكوين على الهيئات الزكوية المحلية ووفقاً للقانون.
- تجريم كل من يتصرف في أموال الزكاة في غير مقاصدها الشرعية لأغراض حزبية أو بالمحاباة لأطراف أو شخصيات اجتماعية أو غير ذلك.
- تدمج في إطار الهيئة العامة والهيئات المحلية للزكاة التكوينات الحكومية مركزياً ومحلياً العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي مع مراعاة تصحيح الاختلالات القائمة.
- تتمتع الهيئات المحلية للزكاة بالشخصية الاعتبارية ويكون لكل منها ذمة مالية مستقلة ويكون لها فروع تابعة على مستوى كل مديرية.
- تستعين الهيئة برأي لجنة استشارية تختص في إبداء الرأي الشرعي في أعمال الهيئة متى مادعت الحاجة.
- الواجبات الزكوية - توصيات:
- تصحيح الأليات والأدوات التي يتم بها تحصيل وصرف أموال الزكاة بما يكفل تنميتها واستثمارها وفق رؤية حديثة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمصارف المحددة لها.
- تختص الدولة وحدها على مستوى الوطن بجباية الضرائب والزكاة وأية رسوم تفرض وفقاً للقانون.

تعزيز الدور التنموي للزكاة واستثمار الفائض منها بما يحقق مقاصد الزكاة ومصارفها الشرعية وأهداف التنمية في المجتمع.

تجريم كل من يتصرف في أموال الزكاة في غير مقاصدها الشرعية لأغراض حزبية أو بالمحاباة لأطراف أو شخصيات اجتماعية أو غير ذلك.

قطاع النفط و الغاز

مراجعة اتفاقيات الحدود
واتفاقيات التنقيب والبيع للموارد
الطبيعية والنفطية والغازية بما لا
يضر بمصالح وسيادة البلاد.

- مراجعة اتفاقيات الحدود واتفاقيات التنقيب والبيع للموارد الطبيعية والنفطية والغازية بما لا يضر بمصالح وسيادة البلاد.
- النص في الدستور على تجريم العبث بالثروات الطبيعية ووجوب تطبيق مبدأ الشفافية الدولية في مجال الصناعات الاستخراجية.
- وضع قانون النفط العام وفق المعايير الدولية بما يضمن حق الامتياز لأبناء المناطق النفطية.
- إن قانون البترول يحتل أهمية وألوية في المرحلة القادمة ويمثل أحد مرتكزات السياسة النفطية الجديدة للدولة القادمة وفق رؤية وإستراتيجية واضحة للتعامل مع هذا القطاع مستقبلا ومع كل أطرافه الفاعلة.
- إن إعادة هيكلة وزارة النفط والمعادن كجهة رقابية وإشرافيه عليا على كل نشاطات هذا القطاع وكل وحداته وفروعه الجديدة تحتل أولوية ثانية بعد قانون البترول في إطار التوجهات والسياسات النفطية الجديدة للدولة القادمة.
- تفعيل دور الدولة في إدارة الموارد والمصادر الطبيعية (الثروات الوطنية) كالنفط والغاز والمياه والثروة السمكية وغيرها من الثروات الطبيعية، وتنظيم استخدامها، وعدم منح أي توكيلات وسيطة في إدارة هذه الموارد. وترشيد استخدامها بما يحفظ حق الأجيال القادمة، وتنويع مصادر تمويل المالية العامة للدولة
- التنسيق بين السلطات المركزية والسلطات المحلية فيما يتعلق بموارد النفط والغاز والمعادن والموارد البحرية وغيرها أكانت في اليابسة أو في البحر ويتم توزيع إيراداتها وفقا لقوانين بما يحقق التوزيع العادل بين المركز والمحافظات.
- المضي قدماً في تنفيذ برنامج إصلاح إدارة المالية العامة وتسريع تطبيق مبادرة الشفافية العالمية في الصناعات الإستخراجية.
- إنتهاج سياسات شفافة فيما يتصل بمنح إمتيازات التنقيب عن النفط وبدون وسطاء.
- تلتزم الدولة بتوفير مخزون إستراتيجي للنفط.
- تعمل الدولة على إستراتيجية التعدين بكافة انواعه واعتباره أكبر ثروة طبيعية في البلد.
- إعداد خطه إستراتيجية متوسطة المدى لإنجاز مسوحات كامله للثروات المعدنية ولإستخراجها باعتبارها مورد واعد تستطيع من خلاله الدولة ان تزيد إيراداتها وبالتالي الإنفاق على المشاريع التنموية ورفع مستوى الدخل.

- الإسراع بإصدار قانون التعدين يلبي تحفيز الإستثمار وتطوير الثروة المعدنية.
- إنشاء شركة وطنية للتعدين
- إجراء تقييم موضوعي وعلمي للسياسات المتبعة في مجال النفط والغاز خلال العقود الماضية وكذا البناء المؤسسي الذي قامت عليه تلك السياسات وتحديد النواقص والثغرات بهدف اتخاذ جملة من السياسات الجديدة التي تستهدف إيقاف العبث بالموارد النفطية والفساد المستمر في هذا القطاع الحيوي والهام.
- العمل لتكثيف عمليات الاستكشاف النفطي والغازي في البر وفي المياه الإقليمية وسرعة تعديل اتفاقيات الاستكشافات بحيث تضم النفط والغاز.
- تلتزم الدولة بتمكين أبناء المناطق النفطية للقيام بالخدمات النفطية في قطاعات الإنتاج النفطي وأن تكون الأولوية في مناقصات تلك الخدمات معلنة للتنافس بين أبناء المحافظة وتلزم المتعهدين والمقاولين بتلك الخدمات بإستيعاب العمالة العضوية والعادية التي تحتاجها كاملة من أبناء المناطق المنتجة والمحافظات المنتجة وبنسبة 50% للعمالة الإدارية والفنية.
- إن إنشاء الشركة الوطنية للبتروول + كشركة قابضة أمر ملح وحيوي في إطار السياسة النفطية الجديدة لذا فنشأتها يجب أن تركز على أسس ومعايير سليمة وشفافة وعلمية تنسجم مع توجهات المشروع الوطني والإستراتيجية العامة للدولة القادمة في مجال إستغلال الثروة البترولية خلال المرحلة القادمة التي تستوجب إستيعاب كل المتغيرات الحالية والمستقبلية على طريق تحقيق الأهداف المرجوة من تأسيس الشركة في إطار إعادة هيكلة وزارة النفط والمؤسسات والشركات التابعة لها.
- ان نطاق عمل الشركة الوطنية للبتروول + يجب ان يكون إختصاصياً وفاعلاً ومتميزاً، لذا من الضروري أن يقتصر على الأنشطة والعمليات البترولية المتعلقة بالمنبع (UPSTREAM) إستكشاف-تطوير-إنتاج-خدمات منبوع وحقول-معالجة وتنقية وتخزين في المنبع-خدمات نقل للمواد البترولية الخام إلى المستوردين والمشتريين المحليين والخارجيين على الموانئ والمرافق البحرية والبرية لتصدير البترول الخام).
- بصرف النظر عن مدى الجدوى الإقتصادية لمشروع الغاز الطبيعي المسال المخصص للتصدير فإن الإستخدام الأمثل للإحتياطات المتبقية من هذا الوقود مستقبلاً يتمثل في إستخدامه محلياً وعلى وجه الخصوص في توليد الطاقة الكهربائية والذي سيكون له تأثير مباشر على:-
- « خفض الإستهلاك من النفط الخام المخصص لأغراض التكرير لتلبية الإحتياجات المحلية من المشتقات النفطية وبالتالي زيادة حجم الصادرات منه.
- « تخفيض الواردات من مادة الديزل والمازوت المستخدم في توليد الطاقة الكهربائية.

- « التأثيرات البيئية الإيجابية الناتجة عن استخدام الطاقة النظيفة والتوقف عن أية مشاريع جديدة للغاز الطبيعي المسال المصدر للخارج أو التوسعة للمشاريع القائمة على أن تخصص أي إحتياجات غازية جديدة لتأمين إحتياجات السوق المحلية والأجيال القادمة.
- « خفض تكاليف الطاقة على المستهلك ومقدم الخدمات.
- « خفض الدعم المقدم من الدولة للطاقة.
- إتخاذ إجراءات فعالة لخفض الكلفة وبالتالي نفقات التشغيل في الشركات النفطية العاملة المنتجة في محافظات الجمهورية وذلك عن طريق:-
 - « تركيز عمل ونشاط الشركات الأجنبية في داخل الجمهورية وليس خارجها.
 - « عقد إجتماعات العمل داخل اليمن وليس في الخارج.
 - « الحد من المبالغة في حجم النفقات المقدمة للشركات المقاوله حتى الباطن.
 - « إعادة النظر في المبالغ المدفوعة لقضايا الحماية الأمنية.
 - « إيقاف التوظيف غير المبرر.
 - « الحدّ من العبث والإهدار للثروة من قبل بعض الشركات كما كان يجري في شركة نكسن أو في شركة توتال حالياً.
 - « النظر بمسؤولية فيما يخص التمييز الواضح ما بين النفقات المستردة وغير المستردة وذلك بهدف الوصول بنفط الكلفة إلى مستويات متدنية تكون مناسبة لتأمين إحتياجات التشغيل والتكاليف الأخرى الضرورية من ناحية ومن ناحية أخرى تأمين موارد إضافية للموازنة العامة للدولة على نحو لا يضر بمعالجة الأطراف المتعاقدة.
 - « إقامة معمل للغاز في قطاع جنة وإستكمال الإجراءات التنفيذية الخاصة بتحديث وتطوير المعامل القائمة لتأمين كميات إضافية من مادة الغاز البترولي المسال بسبب الإرتفاع المتزايد للإستهلاك المحلي والذي تجاوز مستويات الإنتاج الحالي وبالتالي اللجوء بين الحين والآخر للإستيراد من الأسواق الدولية لتأمين إحتياجات السوق المحلية المتزايدة.
 - ترشيد الإستهلاك من المواد البترولية بهدف تقليص الإستهلاك منها على أن يستهدف الترشيد مادة الديزل بدرجة أساسية والتي يمثل إستهلاكها مستويًا عاليًا في سلم الإستهلاك المحلي.
 - إتخاذ الاجراءات الفعالة لمحاربة وإيقاف التهريب الخارجي للمشتقات النفطية المدعومة وعلى وجه الخصوص مادة الديزل.
 - تطوير وتحديث مصافي عدن وتوفير مصادر التمويل اللازمة بهدف الحصول على منتجات نفطية بمواصفات عالمية وتكلفة أقل وقدرة على تكرير النفط الثقيل المحلي والمستورد.

- تلتزم الدولة بتمكين الأجهزة الرقابية على شركات النفط وبهدف تحقيق أعلى معايير الإنتاج مع مراعاة الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة والحفاظ على البيئة.
- التسريع في إقامة وتنفيذ مشروع بناء خزانات رأس عيسى وذلك كمنفذ بحري على البحر الأحمر تعويضاً عن الباخرة العائمة صافر التي تجاوزت عمرها الافتراضي لتصدير النفط الخام اليمني إلى الخارج وإقامة منشآت خزن للمنتجات النفطية في إطار سياسة حكومية تستهدف إقامة وبناء منشآت خزن إستراتيجية في البلاد.
- إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالتسريع بعملية إستعادة منشآت ومخازن حثيف النفطية في عدن من المستأجر خاصة وأن عقد التأجير قد إنتهى ونحث الجهات القضائية والأمنية بسرعة تمكين الدولة من إستعادة تلك المنشأة لما فيه توفير الإستقرار التمويني من المشتقات النفطية ووقف إهدار المال العام.
- النص في القانون على تشكيل لجنة حكومية دولية لإعادة تقييم ومراجعة عقود وموازنات الشركات الأجنبية المنتجة للنفط وكذا الشركات الاستكشافية.
- إعادة هيكلة وزارة النفط وإنشاء الشركة اليمنية للبتروول والغاز وتوحيد جميع الشركات فيها على أن تخضع للوزارة وكذا هيكلة وزارة الأشغال العامة للحد من الفساد المالي والإداري وإجراء التغييرات اللازمة بما يحقق كفاءة الإدارة العامة.
- إلزام الحكومة بتنفيذ مصفوفة السلطة المحلية للمحافظة (حضر موت) الخاصة بالمشاريع التنموية وكذا مصفوفة اللقاء التشاوري مع شركات النفط المنعقد في 2010م وعكسها في برامج تنموية مزمعة.
- يتم تغطية الموازنة السنوية لمجلس اليمني للشفافية ضمن موازنة الدولة وأي دعم لصالح المجلس يصب في الموازنة العامة للدولة.
- يحدد القانون نطاق الإفصاح التفصيلي للتقرير اليمني للشفافية في الصناعات الاستخراجية بما يضمن التطبيق الكامل لكل ما ورد في قرار انشاء المجلس.
- يشكل المجلس من كوادر ذات خبرة وكفاءة ونزاهة ولمدة ثلاث سنوات ولدورتين كحد أقصى.
- يقدم المجلس تقاريره للأجهزة الرقابية والسلطة التشريعية ومجلس الوزراء ويقوم المجلس بنشر هذه التقارير على الرأي العام.
- إصدار قانون ينظم جميع التصرفات التعاقدية الخاصة بالطاقة بما يخدم المصلحة العامة مع الإلتزام بتشديد العقوبات عند المخالفة.
- تعمل الدولة على إستراتيجية التعدين بكافة انواعه وإعتبره أكبر ثروة طبيعية في البلد.

المياه والبيئة:

- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيوي.

- تُنشأ هيئة مستقلة للإشراف والرقابة على المنظومة البيئية.
- تسن الدولة التشريعات اللازمة لحماية البيئة على أن تتضمن هذه التشريعات بوجه خاص مبدأ مسؤولية الملوث والمبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة ومبدأ تقييم الأثر البيئي لجميع أوجه النشاط البشري ومبدأ المشاركة في صنع القرارات ذات الأثر البيئي وضمان حق الحصول على العدالة البيئية.
- موارد المياه ثروة وطنية تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها بالمنع تلويثها وحضر استنزافها.
- موارد المياه ثروة وطنية تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها بالمنع تلويثها وحضر استنزافها.
- توحد سلطة المياه في جهة واحدة تكون مسؤولة عن مصادر المياه واستخدامها بما في ذلك الري.
- النص في الدستور على إلزام شركات النفط والغاز وكافة الشركات بممارسة نشاطاتها وفق القواعد الصديقة للبيئة وتجريم أي مخالفات على أن ينص في القانون على واجبات هذه الشركات تجاه المناطق الموجودة فيها.
- النص في الدستور على أن يجرم دفن أي نفايات مشعة أو كيميائية أو نووية داخل البلاد.
- الماء حق إنساني أساسي، ولكل مواطن الحق في الحصول على مياه آمنة بالكمية الكافية وبسعر معقول للشرب
- والاستخدامات المنزلية و تلتزم الدولة بتحقيق ذلك .
- ضرورة التركيز على بناء القدرات في مجالات الدعم ذات العلاقة بالتخطيط لإدارة الموارد المائية و تبني آلية عمل واضحة ومحددة لإدارة التمويلات الخارجية.
- إلزام الأحزاب بإدراج قضايا المياه والبيئة في برامجها.
- إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في تمويل برامج التنمية للموارد المائية.
- تبني وسائل الري الحديثة وبرامج حصاد المياه وتدوير مياه الصرف الصحي.
- إدراج التشريعات البيئية كمساق دراسي في كليات القانون.
- إدراج مفهوم التوازن البيئي والعمراني ضمن استراتيجية التنمية العمرانية الوطنية لتصبح محددًا للسياسات الوطنية ووضع مؤشرات لقياس مدى الالتزام بها على

المستوى المركزي والإقليمي والمحلي.

- سن قانون للمياه ينص على:
 - « أن تتبنى الدولة قضايا المياه كقضية استراتيجية تتعلق بالأمن القومي للبلد.
 - « الماء مورد اقتصادي تعود ملكيته للدولة وبالتالي له قيمة سعرية.
 - « تجريم حفر الابار بدون ترخيص رسمي.
 - « يراعي التقسيم الإداري للدولة التقسيم الهيدرولوجي.
 - « عدالة تخصيص المياه وإعطاء الأولوية للشرب ثم محاصيل الأمن الغذائي.
 - « الربط بين مشاريع الصرف الصحي ومشاريع المياه المحسنة.
 - « تجريم استنزاف و تلووث المياه.
 - « اعتماد الاسلوب الاستراتيجي في التخطيط ورسم سياسات التنفيذ عبر خطط وبرامج مموله تمويلأ كاملاً.
 - « توحيد سلطات إدارة المياه.
 - « انشاء المراكز البحثية المتخصصة واعتماد نتائجها والاستفادة منها وإدخالها في قاعدة البيانات.
- تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على المنظومة البيئية و توجيه السلوك الإنساني ليتناسب مع المتطلبات البيئية تمتلك الإمكانيات لمعرفة وتفنيذ المخالفات والانتهاكات البيئية وتوفير الأدلة وتمتع بحق الضبط والعقوبة الفوريين في المخالفات البيئية البسيطة.
- أن تمتلك الهيئة أدواتها الرقابية بما يكفل فاعليتها.
- انشاء شعب في المحاكم متخصصة بالقضاء البيئي.
- تجريم استيراد وتهريب المبيدات السامة والاتجار بها.
- تجريم ادخال و دفن النفايات السامة داخل البلد.
- يمنع انشاء المصانع ومحطات الكهرباء والضغط العالي و أبراج التلفزيونات داخل مناطق التجمعات السكانية وتخصص مناطق صناعية خارج مناطق التجمعات السكانية ويمنع البناء السكاني فيها.
- يجرم تلووث البيئة والعمل بمبدأ الملوث يدفع
- تطوير قوانين البناء الوطنية لتشمل (الكود الاخضر) المتوافق مع ضوابط وشروط تطبيق الحد الأدنى من مواصفات انظمة الابنية الخضراء وموائمتها مع التشريعات والمعايير الاقليمية في هذا المجال للحفاظ على الطاقة والمياه والموارد الطبيعية وبما يحقق تنمية مستدامة.
- تكفل الدولة حماية البيئة وصون عناصرها وأنظمتها وتوازنها الطبيعي وصيانتها

- وتنميتها واستدامة مواردها الطبيعية وتنوعها الحيوي.
- ينظم التشريع البيئي اطار العمل المؤسسي وتحديد دوره في حماية البيئة على ان يتضمن مبدأ ادخال الكلف الاقتصادية للتدهور البيئي في الحسابات القومية وتكون المنظومة التشريعية واضحة وعملية للمتطلبات البيئية.
- لجزر سقطرة تميز بيئي وثقافي خاص وعلى الدولة حماية ذلك التميز والتنوع والحفاظ علية من خلال سن تشريعات
- تلزم الدولة كافة الجهات التي تسبب أعمالها اضراراً للبيئة او ترددات كهرومغناطيسية مضرة بصحة الانسان والالتزام بالإجراءات الوقائية المطلوبة لوقاية الانسان.
- يجرم استيراد أو استخدام أو استقبال أي مواد أو نفايات ضارة بالبيئة والإنسان.
- تلزم الدولة المؤسسات التي تؤدي أعمالها أو تستخدم مواد ضارة بالبيئة والإنسان لا غنى عن استخدامها بتخصيص نسبة من عائداتها لميزانية الصحة ومكافحة التلوث.
- تكفل الدولة بيئة نظيفة وأمنة وتتخذ الإجراءات اللازمة للحماية من الآثار الضارة على البيئة والمجتمع.
- تسن الدولة التشريعات التي تحقق الآتي: -
- الحفاظ على المحميات والحيوانات والطيور النادرة والأراضي الرطبة والطيور المهاجرة وذلك من أجل الحفاظ على التنوع الحيوي والبيئي.
- تنظيم ممارسة صيد الأسماك بما يحافظ على الثروة السمكية ومراعيها الطبيعية وشعبها المرجانية من العبث والجرف الجائر وذلك للحفاظ على التنوع الحيوي والبيئي.
- تلتزم الدولة باستراتيجية شاملة لإقامة السدود والحفاظ عليها.
- تفعيل وتشديد الإجراءات الخاصة بقانون الثروة الحيوانية المتضمن الرعاية والتربية ومنع ذبح الإناث الصغيرة من الحيوانات في الأسواق العامة والأماكن الخاصة والاتجار بها إلا وفقا لقانون.
- إعلان حالة الطوارئ بشأن قضية المياه وجعلها من قضايا الأمن القومي لليمن.
- منع الإستنزاف الجائر لمياه الجوفية، وإخضاع الحفارات لرقابة الهيئة الوطنية للمياه، وتحديد مستوى الأعماق المسموح بحفرها.
- تشكيل هيئة وطنية عليا لتحديد الخيارات الإستراتيجية بشأن مشكلة المياه مقدمة من الحكومة ومن القطاع الخاص والمجتمع المدني مع تعزيز قدرات وزارة المياه والبيئة والهيئة العامة للموارد المائية لتنفيذ القانون.

الحفاظ على المحميات
والحيوانات والطيور النادرة
والأراضي الرطبة والطيور
المهاجرة وذلك من أجل الحفاظ
على التنوع الحيوي والبيئي.

- اتخاذ التدابير الإسعافية لتوفير المياه للمناطق التي تعاني من شحة المياه وندرتها.
- مضاعفة الإهتمام بتنمية الموارد المائية والحفاظ على إستدامتها من خلال التوسع في بناء السدود والخزانات والحوجز والمنشآت المائية وإدخال تقنيات ووسائل الري الحديثة وتيسير الحصول عليها بأسعار تشجيعية.
- دراسة فرص وتكلفة التحلية للمياه لأغراض الشرب.
- وضع قانون للمياه يبين العلاقة بين المساقط المائية والوديان الزراعية التي يمر بها.
- تعمل الدولة على إنشاء محاكم خاصة بقضايا المياه ونشر الوعي حول المياه في المنهج الدراسي.
- تلتزم الدولة بتوفير المياه اللازمة للمواطنين في المناطق الساحلية بأسعار مخفضة مراعاة لمناخ تلك المناطق واحتياجاتها.
- إلزام الدولة بسرعة تنفيذ مشروع تحلية مياه البحر لإنقاذ مدينة تعز من كارثة الموت عطشاً وفقاً للدراسات التي تم إعدادها.
- إنشاء خزانات مياه لتخزين المياه لمدة لا تقل عن شهر بحيث يكون هناك إستعداد لحالة الكوارث
- تعمل السلطات المحلية على تعزيز الرقابة على الإستخدام الجائر للمياه الجوفية وإتخاذ الإجراءات الرادعة تجاه المخلين.
- الحفاظ على البيئة الطبيعية والبشرية والعمرانية، والحرص أثناء عملية التطوير التنموي على ما يمنع المساس بإحتياجات الأجيال القادمة من موارد البيئة الطبيعية، والإهتمام بإقامة المحميات الطبيعية للأشجار بشكل عام والنادرة والمطرية منها بشكل خاص، وكذا الحيوانات والطيور النادرة أو المهددة بالانقراض.
- إصدار تشريعات تجرم استخدام المواد الملوثة للبيئة وتمنع إنشاء محطات الفحم الحجري والمصانع والمعامل بالقرب من التجمعات السكانية، بحيث يتضمن مضمون هذا التشريع فرض إلتزامات على الشركات والمصانع وتقديم تعويضات مناسبة للقاطنين في نفس الإطار الجغرافي والزامها في الإسهام بتوفير البنى التحتية من طرق وإنارة وغيرها.
- العمل على إيجاد وتطوير بدائل لمصادر المياه، مثل تحلية المياه في المناطق الساحلية وزيادة مصادر المياه المتجددة، وإصدار التشريعات التي تمنع من الإستنزاف الجائر للمياه والحفر العشوائي والزام أصحاب المصانع والشركات والمعامل تنظيف المياه العادمة والمياه الكيماوية، وبحيث يضمن حق كل مواطن في الحصول على مياه نظيفة بالكمية الكافية للشرب وللإستعمالات المنزلية وبكلفة مقدور عليها.
- تضع الدولة سياسات وتشريعات تكفل الاستخدام الرشيد للموارد المائية والحيلولة دون استنزافها.

- توجيه الموارد في مجال تحسين الثروة المائية وحمايتها من الهدر والحفر غير المشروع للآبار الجوفية، ودعم شبكات المياه والصرف الصحي في المناطق الريفية والأكثر فقرا.

قطاع الطاقة:

- تشجيع إستخدامات الطاقة الجديدة والمتجددة (الشمسية - طاقة الرياح - الطاقة الجوفية وغيرها) بحيث تكون طاقة احتياطية يتم بواسطتها تخفيف الإعتماد على الوقود التقليدي وتوفير الإعتمادات اللازمة لذلك.
- سرعة إصدار قانون ينظم التوليد الكهربائي (بنظام IPP independent power producers) لإنتاج المستقل للطاقة) وإنشاء جهاز ناظم مستقل لمراقبة منتجي الطاقة، وتحديد الشروط والتعرفة التي تفرزها الشركات المنتجة بما يكفل المصالح المختلفة.
- إعداد وتطبيق أسس ومعايير للربط الكهربائي للمنازل والمصانع والمنشآت تضمن التوصيل الكهربائي الآمن والمستمر للمستهلكين.
- إصلاح المحطات المعطلة القائمة حاليا وإعادة تأهيلها للعمل.
- إنشاء محطات توليد كهرباء لتغطية العجز القائم مع إعطاء الأولوية للمناطق الحارة وفتح باب الاستثمار في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية ووضع الأسس الفنية والقانونية لتنظيم هذه العملية بالتنافس العادل بناءً على معايير متفق عليها.
- تخصيص مبالغ كافية من التزامات المانحين لإقامة محطات تعمل بوقود منخفض الكلفة كالغاز والمصادر الطبيعية والفحم تغطي العجز الراهن وتحل محل جزء من مصادر التوليد الكهربائي الراهن عالي الكلفة، والوصول إلى المناطق التي لم تصلها الكهرباء بعد وبقدرة لا تقل عن 1000 ميغا خلال الخمسة أعوام القادمة.
- اتخاذ الإجراءات العادلة لحماية خطوط نقل الكهرباء وضمان تحصيل قيمة فواتير الكهرباء من قبل جميع المستهلكين ومن الممتنعين عن الدفع بوجه خاص وتلتزم الدولة بتنفيذ حملة لإلزام كبار المستهلكين المتهربين من سداد قيمة استهلاكهم من الكهرباء.
- إعادة هيكلة قطاع الكهرباء وفقا لدراسة مستفيضة تأخذ في الإعتبار الجوانب الفنية والإقتصادية المختلفة بما يحقق الاستقلالية والرقابة الشديدة وتقسيماها كالاتي إلى:
 - أ. قطاع الإنتاج.

تشجيع إستخدامات الطاقة الجديدة والمتجددة (الشمسية - طاقة الرياح - الطاقة الجوفية وغيرها) بحيث تكون طاقة احتياطية يتم بواسطتها تخفيف الإعتماد على الوقود التقليدي وتوفير الإعتمادات اللازمة لذلك.

- ب. قطاع لنقل الطاقة.
- ج. قطاع لتوزيع الطاقة.
- د. ويتم عمل قوانين وأسس تنظم العلاقة بين القطاعات المختلفة بحيث لا يحصل أي ازدواجية.
- تشديد الرقابة على فاقد التيار الكهربائي بحيث يتم خفضه إلى الحدود الدولية المتعارف عليها ومراقبة معايرة العدادات الكهربائية عند فحصها وتركيبها.
 - تشجيع الربط الكهربائي بين اليمن والدول المجاورة وفق دراسة فنية شاملة.
 - تعمل الدولة على توفير حصة كافية من الغاز الطبيعي لاستخدامه لأغراض إنتاج الطاقة الكهربائية.
 - إعادة تأهيل مراكز التدريب التابعة للمؤسسة العامة للكهرباء ووضع برامج لتأهيل العاملين بالمؤسسة والمقاولين وإصدار شهادات مزاولة المهنة لهذه الفئات.
 - العمل الدؤوب على تشجيع المقاولين الكهربائيين المحليين والتأهيل العالي للقيام بأعمال التركيبات والتوريدات على أسس صحيحة وتحت رقابة جادة بغرض القيام بالتنفيذ وفق مواصفات عالمية.
 - تشجيع بيوت الخبرة الاستشارية المحلية في مجالات الدراسات والإشراف على تنفيذ الأعمال ووضع الأسس الصحيحة لتنظيمها وإصدار التراخيص اللازمة لها.
 - سرعة إعداد ودراسة تجدد المخزون النفطي والغاز بحيث تمكن الجهات المعنية من وضع خططها الإستراتيجية على ضوء ذلك وخاصة في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية.
 - تلتزم الدولة بربط المحافظات المتبقية بالشبكة الكهربائية الغازية.
 - تلتزم الدولة بوقف شراء الطاقة الكهربائية المولدة بالديزل عالية الكلفة وإنشاء محطات جديدة تعمل وفق تقنية الطاقة النظيفة.
 - تلتزم الدولة بإنشاء شبكة محلية للغاز المنزلي في المدن الرئيسية.
 - تعمل الدولة على إستراتيجية الطاقة النظيفة والبديلة (الغاز ☐ الرياح ☐ الطاقة الشمسية ☐ الينابيع الساخنة).
 - تلتزم الدولة بالعمل على لامركزية شبكة الكهرباء.
 - تلتزم الدولة باستكمال ربط المحافظات بالمحطات الغازية لتوليد الكهرباء.

